مؤسسة حرية الفكر والتعبير ◆ هيباتيا نشرة غير دورية معنية بحرية الفكر والإبداع ◆ تصدر عن برنامج الرقابة ◆ العدد السادس – يونيو ٢٠١١





عن برنامج الرقابة

يأتى أهتمام المؤسسة بإنشاء برنامج الرقابة، نتيجة أهتمامها بحرية الفكر والإبداع سواء كان " علمياً أو فنياً أو ثقافياً أو أدبياً" وذلك لما تتعرض له تلك المجالات من رقابة مستمرة وقيود عديدة، تتبع مصادر عدة منها ما يتعلق بالسلطات الحكومية الرسمية، ومنها ما يرتبط بالمؤسسات الدينية، هذا إلى جانب تلك القيود التى يفرضها المجتمع ذاته لما يتسم به من ثقافة تقليدية تستند بالأساس إلى مقولات الفكر الدينى المنغلق فى أغلب الأحيان.



مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression
٣٨ شارع عبد الخالق ثروت – الدور الرابع
شقة ١١ – وسط البلد – القاهرة .
ت: ٢٣٩٢٩١٧٥ (٢٠٢)
38 Abd El Khaleq Tharwat St.
Blg 4.Apt 11, Down Town, Cairo . Egypt.
Tel.: (202) 23929175
E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

لماذا هيباتيا ؟

هيباتيا هي أول شهيدة للعلم يعرفها التاريخ، ولدت في الإسكندرية " مصر " حوالي عام ٣٨٠، واغتيلت في مارس ٤١٥. وهي عالمة رياضيات ومنطق وفلك وفيلسوفه تنتمي للمدرسة الأفلاطونية الجديدة. وكانت ابنة ثيون آخر زملاء متحف الإسكندرية الملحق بمكتبتها التي احترقت.

كانت جريمة هيباتيا أنها لم ترضخ لسلطة الكنيسة وأساطيرها وكهنتها، وتمسكت بحقها في العلم، وحريتها في التفكير والاعتقاد، وإصرارها على عدم مسايرة التيار الظلامي الصاعد بامتداد الإمبراطورية الرومانية، وذلك أن المتعصبين في ذلك الزمن رأوا في " هيباتيا" لب الفكر الوثني لما تحمله من أفكار فلسفية، وكانت هذه هي نهاية أول شهيدة علم في التاريخ البشري..

الآراء الواردة فى النشرة لا تعبر بالضرورة عن آراء المؤسسة.

المدير التنفيذي :
عماد مبارك
فريق برنامج الرقابة :
أحمد عزت ريهام زين
المحرر العام :
سيد محمود
كتاب العدد:
خالد السرجاني نسرين الزيات
إسلام عبد الوهاب رحاب لؤي
محمد سعد هبه إسماعيل
ولاء محمد ريهام زين
سارة المصري

مراجعة لغوية :
ريهام زين



الناشر : مؤسسة حرية الفكر والتعبير
العدد السادس يونيو 2011
رقم الإيداع
الإخراج الفنى والتصميم
ZOOM Printing 0127070029

لتلقى الاقتراحات والآراء نرجو الإرسال على E-mail:Hypatia@afteegypt.org
www.afteegypt.org

تتوجه مؤسسة حرية الفكر والتعبير بالشكر إلى مؤسسة المجتمع المنفتح مبادرة الشرق الأوسط وشمال أفريقي على دعمها لأنشطة برنامج الرقابة



الرقابة على المصنفات بـــين الإلغاء والتطوير

■ أعدت الملف : نسرين الزيات

تظل الرقابة على المصنفات الفنية، أحد المؤشرات المهمة على التغيرات المتوقع حدوثها بعد ثورة ٢٥ يناير سيما في ظل الجدل الدائر بين آراء تؤيد إلغاء الرقابة و أخرى تسعى إلى تطويرها..
ترى ما الذي يريده السينمائيون في المرحلة المقبلة من الرقابة وهل هم مع الإلغاء الكامل أم مع الحرية المقيدة بالقانون.

يسري نصر الله : التصنيف العمري هو الحل وليس الإلغاء

يقول المخرج يسري نصر الله " أنا مع إلغاء الرقابة على السيناريوهات بمعنى أنني كمخرج لست مضطرا لتقديم نص السيناريو للرقابة حتى تتم الموافقـــة عليه ويتم منحي تصريح للتصوير. لكن من حقي أن أصور فيلمي بالطريقة التي أريدها، وبعدها تضع الرقابة شـــروطها على الفيلم من خلال تصنيفه حسب فئات العمر، مثل ممنوع لأقل من ١٨ سنة، وإذا أراد التليفزيون قص الفيلم لعرضه، فلديه عدة حـــلول، إما أن يعرض الفيلم كامل متكامل في وقت متأخر، ويكتب على شاشة قبل عرض الفيلم: أنه تم حـــذف بـــعض المشاهد من الفيلم لكي يتناسب مع الأســـر المصرية، مع معايير التليفزيون. لكن لا يأتي الرقيب ويطلب مني قص الفيلم لكي تكون معايير الفيلم فنية..!

مدكور ثابت : ليس وظيفة الرقابة تقيم العمل الفني

ومن جهته يرى "مدكور ثابت" الرئيس السابق للرقابة على المصنفات الفنية أن أزمة الرقابة لن تحل بقرار إلغاؤها بقدر ما تحل بالعمل على تطوير جهاز الرقابة ذاته ، لكي تصبح الوظيفة النهائية هي حماية المبدع وليس كرباج على رقاب المبدعين ، ويشير مدكور إلى أن معظم الذين يقومون بالرقابـــة على الأعمال السينمائية غير مؤهلين لهذه الوظيفة، حتى لو كانوا من أكبر النقاد، كما أن التقـــييم الفني ليس من وظيفة الرقابـــة وإنما هي مهمة النقـــــاد والسينمائيين، وبالتالي لا يجوز أن نترك التقييم لجهاز إداري، ففي هذه الحالة لن تكون هناك ضمانات لتقيم العمل الفني، وتلك هي نظرة موضوعية.

مدكور ثابت

علي أبو شادي : لا يمكن إلغاؤها في غياب برلمان منتخب

بينما يرى الناقد علي أبو شادي أحد أبـــرز من تولوا منصب الرقـــيب على المصنفات الفنية في العشرين عاما الأخيرة أن مهامه كانت واضحة ومنصبة في العمل على خلق مواءمة بين المجتمع وبين ما يقدم في الفن بكافة أنواعه.
وفيما يتعلق بإلغاء الرقابة يقول " كنت أول من طالب بإلغاء الرقابة في مصر، ولكن نحن نعيش في مرحلة غير مستقرة تماماً، ولكي يتم إلغاء الرقابة، لابـــد من وجود مجلس شعب منتخب، لأنه وحده من يستطيع أن يقرر ذلك.

هالة خليل : ضد الوصاية

ترفض المخرجة هالة خليل تدخل الرقابـــة في العمل الإبـــداعي، لأن ذلك يؤدي إلى خلق وصاية على الجمهور.
وترى أن الرقابة في مصر، وتحديداً قبـــل ثورة ٢٥ يناير، كانت تتعامل مع المبدع والفنان بشكل أمني، لأن عقلية النظام السابق تفتقـــت عن ذلك إذ كان يعتقد أنه وصي على الشعب المصري بكافة شرائحه.



هالة خليل

وطالما سقط النظام، فلابد من إسقاط جهاز الرقابـــة بـــأكمله، نظراً لأن العاملين فيه غير مؤهلين لتقييم الأعمال الفنية ، بالإضافة إلى أنه في حالة إلغاء الرقابـــة، فهذا لا يعني أن هناك خطرا على الشـــعب المصري، ففي عصر السموات المفتوحة بات الحديث عن الرقابة نوع من العبـــث ، الأمر الذي يؤكد أن الإنسان هو رقيب نفسه. وبـــالتالي ليس أمام كل منا إلا أن يكون رقيباً لنفسه.
وترى خليل، أن أمن الدولة والنظام السابق هو الذي كان يعوق إلغاء الرقابة أو تطويرها.

الكاتبة مريم نعوم : المجتمع غير مؤهل لقبول فكرة الإلغاء

يقترب تصور مريم نعوم عن إلغاء الرقابة، إلى حد ما من رؤية المخرج يسري نصر الله، إذ ترى أن الرقابة ليست الأزمة الحقيقية وتتساءل :"هل لو ألغيت الرقابة سنعرض فيلم بورنو في السينما؟ بالطبـــع لن يحدث هذا وبـــالتالي فالمشكلة الأساسية مع الرقابة كفكرة نرفضها على أساس مقـــاومة مبـــدأ الوصاية ذاته.
ترفض نعوم أن يحكم موظف في الرقابة على مستوى فيلمها وآراء أبطالها، ولذلك يفضل أن يكون هناك خبراء لديهم قدر ما من الوعي السينمائي كما أن الموظف، لا يصلح لأن يكون رقيبا.
وترى نعوم أن إلغاء الرقابة، يحتاج لوجود وعي عام وجهور من الناضجين يقبلون بهذه الفكرة الصادمة التي لا نزال غير مؤهلين لها، خاصة في ظل تنامي المد السلفي وتفشي الفكر التقليدي الديني.

الناقد طارق الشناوي : كانت أداة للقمع

يصف الناقد طارق الشناوي جهاز الرقابة في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير بـــأنه جهاز يقمع الإبداع، إذ كان أداة لحماية نظام مبارك ودولته.
والدور المهم الذي يراه الشناوي للرقابة هو حماية المجتمع، وليس حماية رأس النظام، مثلما كان يحدث من ذي قبـــل. لذلك هناك أهمية في ضرورة إلغاء الرقابة على السيناريو، فمن حق أى مخرج النزول بـــكاميرته ويصور فيلمه، وذلك ما يعني ضرورة إلغاء تصاريح التصوير.
ويرى الشناوي أن مصطلح الرقابة على المصنفات الفنية مصطلح بـــغيض للغاية وطالما دور الرقابة سيختلف، فلابـــد من تغيير اسمه، وتشـــكيل هيئة لتنظيم العروض الفنية والسينمائية.



إبراهيم البطوط

وعن رؤيته في مدى تحمل أو استيعاب المجتمع المصري لإلغاء الرقابـــة على المصنفات الفنية، يؤكد الشناوى، أننا غير مؤهلين لإلغاء الرقابة، لكن يجب أن يتحمل أفراد المجتمع والمبدع المسئولية كاملة في الرقابة الذاتية.

إبراهيم البـــطوط : مع إلغاء تصاريح التصوير والإبقـــاء على رقابـــة التصنيف العمري

إبراهيم البطوط، واحد من المخرجين الذين خاضوا معارك ضارية مع جهاز الرقابـــة في مصر منذ أول أفلامه "عين شمس"، ولذلك يملك تصورا مختلفا فيما يتعلق بـــتطوير الرقابـــــة في مصر، ويتلخص في عمل تصنيف العمل الإبداعي والفني في أماكن العرض..
يعتبر البطوط أن الرقابة على الأفكار والإبداع، سقـــطت بسقـــوط نظام مبارك، وهذا ما سيخلق فرصة في طرح جميع الأفكار من كافة الطوائف في المجتمع، وهذا ما يجعل هناك حـــالة من التعددية في العمل الســـــينمائي والإبداعي بشكل عام.
ويرى إبراهيم أن ضرورة تطوير الرقابة في مصر، يحتاج إلى إلغاء الرقابة على السيناريو وإلغاء تصاريح التصوير، وهذا أمر كان من الصعب تحقيقه في ظل شعب كان يعيش مســـتعمَر من الحكومة ورئيس الدولة ونظامه الفاســـد، بهدف تحجيم البشر والحد من الإبداع، وبالتالي كان الجهاز الرقابي يقـــمع كافة الحريات.

داود عبد السيد : أنا مع عدم المساس بالأديان ولست مع الرقابة

يرى المخرج داود عبد السيد أنه يجب إلغاء الرقابة على السيناريو، وبـــعدها يتم عرض الأفلام طبقاً لمراحل عمرية مختلفة، بمعنى أن يكون هناك تصنيف عمري للأفلام. وأن يتم سنّ قانون معين يحظر المساس بالأديان.

ويؤكد عبد السيد، أن النظام السياسي السابق، كان العائق الأكبر لتطوير الرقابة، ويوضح قائلاً: لقد كانت رغبة هذ النظام – الفاسد- في السيطرة وقمع حرية الإبداع.

رئيس الرقابة سيد خطاب: ينتظر صدمة الإلغاء

يؤكد سيد خطاب رئيس الرقابة على المصنفات الفنية أن إلغاء الرقابة، هو قرار صادم، وهو عبارة عن مشروع قامت عليه دراسة هامة جدا أنجزت خلال سنة لكي يكون هناك مشروع بديل للرقابة.

ويوضح قائلاً: أرى أننا نعيش الآن في فترة مهمة جداً، حيث تجرى تنقية سقف الحريات وسيكون أعلى من ذي قبل وستكفل الحريات للجميع، فالثورة قامت بعمل عقد اجتماعي جديد بين الناس والمجتمع وبين المؤسسات الأخرى.. ودورنا الآن أن نقوم برعاية حرية الإبداع، وقانون الرقابة موجود لكي ينظم تلك العلاقة المتعلقة بحرية الإبداع وبين ثوابت المجتمع وسيختلف عن المرحلة السابقة التي كانت فيها الرقابة قمعية"

وعن فكرة دور الرقابة كما يراه خطاب يقول: " حرية الإبداع لا تعني إعطاء مساحة وجود مشاهد إباحية، لأن مجتمعنا لا يسمح بالاستغناء أو تجاهل ثوابتنا ، لأننا مجتمع لا يسمح بذلك لأنه يقدر ويحترم ثوابته الدينية، كما أنه لا يسمح بازدراء الأديان، فالمجتمع يطلب الحرية الملتزمة وينادي بحقه في الحفاظ على قيمه المتغيرة، وهذا ضروري نظرا لأن التقنية الحديثة أثبتت أنه بالإمكان عمل أفلام بأقل التكلفة دون الرجوع إلى الرقابة مثل فيلمي عين شمس وميكرفون.

ى خطاب، أن الكثير متخوف من إلغاء الرقابة، ويعتبرون القرار دعوة للفوضى وليس دعوة للحرية، لكن أرى أن هناك شيء اسمه الحرية الملتزمة


فيلم بدون رقابة

فيلم رسائل البحر

ويرو أتمنى أن تتناقش مع كل فئات المجتمع والمؤسسات الدينية، فهذا القانون الجديد الذي نطالب به في الرقابة يحمي الطرفين في المجتمع " المبدع والجمهور " وكلاهما متخوفان من الحرية والتي تأتي بالتبعية في حالة إلغاء الرقابة..

وأوضح أن هذا القانون يضع خطا فاصلا بين حرية الإبداع وبين ثوابت المجتمع، إذ يحافظ لهؤلاء المتخوفين من الحرية على ثوابت المجتمع وقيمهم وفي ذات الوقت يحافظ على حرية المبدع وحرية الرأي والتعبير، وأعتقد أن الرقابة على المصنفات الفنية سوف تمثل حماية للمبدع وحماية للمجتمع في ذات الوقت، فنحن نناصر الدولة المدنية، و لم يعد هناك تصور لعرض الأفلام على جهات دينية متمثلة في الكنيسة أو الأزهر، وهذا القانون البديل نأمل أن يحد من أنواع الرقابات الأخرى الموجودة في المجتمع.

وفي إطار الحديث عن تصوره لإلغاء الرقابة يؤكد سيد خطاب قائلاً: قبل أشهر طويلة من بدء ثورة ٢٥ يناير، قمت بإعداد دراسة عن الرقابة في مختلف دول العالم، واقترحت إنشاء مؤسسة في مصر خلفا لجهاز الرقابة وضعت لها اسم "المؤسسة المصنفات الفنية وحقوق الملكية الفكرية"، وتقوم هذه المؤسسة بدورين، الأول هو "الرقابة البعدية"، والتي تقوم بعمل تصنيفي لكل مصنف فني تصنيفا عمريا فقط، فهناك فيلم يصنف :عرض عام للجمهور. وهناك فيلم يتم تصنيفه " للكبار فقط "، وهناك عمل يشاهده من تجاوز عمره ١٨ عاما وهكذا.

أما الدور الثاني للمؤسسة يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، بما يخدم المبدع والمجتمع، مع ضرورة أن تكون هذه المؤسسة كياناً حقوقياً مستقلاً عن وزارة الثقافة، ويعتبر هذا نمط آخر، مختلف، لتحرر عملية الإبداع في مصر لأنها ستضمن إلغاء الرقابة القبلية (أي رقابة العمل قبل طرحه للجمهور)، لأنها أمر غير حضاري ويزعج أي مبدع.

ويلخص خطاب في دراسته مطلبه بعد إلغاء الرقابة قائلاً: نحن نريد قانون جديد للرقابة، هذا القانون الذي نطالب به يحمي الجميع..

ويضيف خطاب " أقوم حاليا بدعوة عدد من الحقوقيين والقانونيين ومسئولي المنظمات المعنية بالمصنفات الفنية كالنقابات الفنية الثلاث وغرفة صناعة السينما وجمعية منتجي الكاسيت وجمعية المؤلفين والملحنين- لعقد اجتماع مشترك من أجل صياغة قانون لإنشاء تلك المؤسسة وإلغاء القوانين

المشهد الصحفي بعد ثورة ٢٥ يناير

حرية تضع الصحف الخاصة في ورطة

خالد السرجاني
مدير تحرير جريدة الدستور الأصلي



صحف مصرية

لا شك أن المشهد الصحفي المصري سوف يشهد تحولات جذرية في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير ، ليس فحسب لأن القيود المفروضة على حرية إصدار الصحف سوف تخفف في ظل ما أعلنه رئيس هيئة الاستثمار من رفع أحد هذه القيود المتعلقة بالموافقات الأمنية التي كانت عُرفية لا تستند إلى أي قانون ، ولكن لأن المنافسة بين الصحف القومية والخاصة سوف تختلف طبيعتها في مرحلة ما بعد الثورة . ففي المرحلة السابقة كنا نطالع نشرات حزبية يطلقون عليها صحفا قومية وكان اختيار المسئولين عنها تحريريًا وإداريًا يخضع لمعيار واحد فقط هو الولاء للحزب الوطني ، ليس ذلك فحسب وإنما الولاء لأمينه العام أو أمين سياساته ، واختفت معايير الكفاءة المهنية أو النزاهة الشخصية . وكان هؤلاء نظرا لانعدام الكفاءة يساهمون في تدني الثقافة السياسية في المجتمع عبر الأسلوب الذي يستخدمونه في الدفاع على النظام والرد على خصومه حيث كان يعتمد على التجريح الشخصي وأحيانا الشتيمة المسفة ، فضلا على الاتهامات التي لا تستند إلى أي دليل .

وكانت المنافسة المهنية بين الصحف القومية والخاصة، تعتمد على أن هناك فضاء كامل من الموضوعات الصحفية والتغطيات الإخبارية تستبعد تماما عن الصحف القومية وهي تلك المتعلقة بالحركات الاحتجاجية ، مثل: " كفاية وأخواتها "، و" الجمعية الوطنية للتغيير "، فضلا عن أن الأنشطة الاحتجاجية ذاتها كان يتم تغطيتها في حدها الأدنى مع تشويهها في معظم الأحيان. فضلا عن أنه كان يتم الدفاع عن كافة القرارات الرسمية الصادرة عن الحكومة أو الوزراء ، وكانت الصحف القومية تفعل ذلك وهي تعلم إن هذه القرارات يشوبها الفساد أو أنها تأتي على حساب مصالح الغالبية العظمى من المواطنين . وكان القراء في ظل هذه الحالة يلجأون إلى الصحف الخاصة من أجل معرفة ما يحدث بالضبط ولكي يقرأوا آراء معارضة لسياسات الحكومة.

ومن أطرف ما نشر في أعقاب نجاح الثورة الخطاب الجماعي الذي أرسله رؤساء تحرير صحف : أخبار اليوم، والأهرام، والجمهورية، وروز اليوسف إلى رئيس الجمهورية السابق يطلبون منه السماح لهم بنقد بعض الوزراء "كده وكده " حتى يكتسبون مصداقية لدى القراء تمكنهم من منافسة الصحف الخاصة التي بدا توزيعها يزيد على حساب الصحف القومية .

ولكن مع سقوط النظام ومعه سياسته الإعلامية هل سيطرأ أي تغيير على طبيعة المنافسة بين هذين النوعين من الصحف ؟ بالطبع نعم فنظرة واحدة لأي صحيفة قومية في أعقاب نجاح الثورة يؤكد ذلك ، ليس فحسب لأن الصحفيين انتفضوا ضد السياسات السابقة وبعض الصحف اضطرت إلى نشر اعتذارًا للقراء عن تناولاتها السابقة للقضايا السياسية العامة وهناك صحفيون أجبروا الدولة على الإذعان لاختياراتهم للمسئولين التحريريين ، ومنها الأهرام التي تعد الصحيفة الأقدم والأكثر نفوذا ، وما زالت هناك مطالبات بأن يتم تغيير أسلوب اختيار رؤساء التحرير ليتم اعتماد مبدأ الانتخاب . وكل ذلك يعني أن الصحف القومية لن تستمر على نفس الحال وإن كان

ما زال يشوب أدائها الارتباك والتخبط حيث ما زال المسئولون التحريريون يتعاملون مع قرارات وأنشطة المجلس الأعلى للقوات



المسلحة على نفس النحو الذي كانوا يتعاملون به مع نشاط وسياسات رئيس الجمهورية المخلوع لكنني أعتقد أن هذا الوضع سيكون مؤقتا وليس دائما .

وإذا كانت هناك رؤى مختلفة حول شكل وحِدة الصراع بين الصحف القومية الصحف الخاصة في المرحلة المقبلة ، فإنني أميل إلى أن الميزة النسبية التي كانت تتمتع بها الصحف الخاصة وهي قدرتها على نشر الآراء المعارضة وعلى تغطية الأنشطة المعارضة للحكومة والتوسع في نشر أخبار الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، في سبيلها إلى الاختفاء ، وبالتالي لن يسعى القارىء لها لكي يعرف ما لم تنشره الصحف القومية ، وسوف يجد القارئ في هذه الأخيرة آراء قوية لكُتاب كبار. ففي أعقاب الثورة تطورت صفحات الرأي في كل من جريدتي الأهرام والأخبار بصورة ملحوظة ، و لم يطرأ أي تغيير على صفحات الرأي في كل من المصري اليوم والشروق ، كذلك فإن سقف التناول في كل الصحف القومية ارتفع إلى حد السماء.بما لا تستطيع الصحف الخاصة مجاراته لأسباب تتعلق بمصالح الملاك الاقتصادية والسياسية . أي أن الميزة النسبية تحولت إلى الطرف الآخر أي أصبحت لصالح الصحف القومية .

يضاف إلى ذلك أن الصحف القومية لديها قراء تقليديين وإن انفضوا عنها فإن عودتهم سهلة لأن الانفضاض كان نوعا من أنواع العقاب ، فضلا عن ذلك فإن لهذه الصحف تقاليد مهنية وتحريرية وإن كانت تجاهلتها في مرحلة ما لأسباب سياسية ، فمن اليسير عليها العودة إلى الالتزام بها مرة أخرى ، والصحف القومية لديها جيش كبير من المحررين المتواجدين في كافة الأماكن والمصادر ولديها أيضا مراسلون في كافة المحافظات، والمدن، وهو وضع لا تتمتع به الصحف الخاصة كلها ، والأهم من كل ذلك أن لديها المطابع الخاصة بها ، الأمر الذي يعطى لها ميزة نسبية فيما يتعلق بتوقيت الطباعة ، بما يجعلها تستطيع أن تنشر أخبار لايمكن للصحف الخاصة نشرها بسبب عامل الوقت .

الخلاصة هي أن المزايا النسبية عادت مرة أخرى لصالح الصحف القومية ، ولكن هل هذا الأمر أبدى؟ أي هل تستسلم الصحف الخاصة للأمر الواقع وتكتفي من الغنيمة بالإياب ؟ أي أن ترضى بأن تنافس مثيلاتها من الصحف الخاصة فقط ؟ الحقيقة هي أن كل من الصحف الخاصة والقومية تواجه حاليا تحديا كبيرا يتمثل في الصحافة الإلكترونية "الإعلام البديل" والبلوجات والفضائيات ، حيث أصبح المواطن يعرف الخبر بمجرد حدوثه وبالتالي فإن الأخبار التي تنشر في الصحف الصباحية أصبحت بالنسبة له منتهية الصلاحية. وبالتالي فعلى الصحف المصرية أن تجري تعديلات على سياستها التحريرية مثلما فعلت صحف أجنبية كثيرة اضطرت بعضها إلى التحول إلى صحف إلكترونية لكي تتمكن من المنافسة مع الصحف الأخرى . وبالطبع ليس من المناسب أن تتحول صحفنا إلى إلكترونية لأسباب تتعلق بالثقافة في المجتمع والأمية وتوجه الإعلانات ، وبالتالي فإن عليها لكي تتنافس أن تبحث عن ضيع جديدة تحقق لها أهداف متعددة في مقدمتها أن يبحث عنها القارئ لكي يجد فيها جديدا وهذا الجديد قد يكون مساحة الرأي أو التحقيقات الاستقصائية أو البحث عن صيغ للمزج بين الإعلام الجديد والإعلام التقليدي ، وقد بدأت صحفا أجنبية كثيرة تفعل هذا الأمر عبر إيجاد مساحة للفيس بوك والتويتر على مواقعها الإلكترونية أو عبر تأسيس مجموعات للفيس بوك لقرائها وعبر نشر بلوجات على مواقعها الإلكترونية ، وهناك صحف أخرى بدأت في إيجاد صيغة لأن يشارك القراء أنفسهم في اقتراح سياستها التحريرية ، منها أن يحضر نخبة منتقاه من القراء اجتماعها التحريري اليومي ، وقد نجحت هذه الصيغ في بعض الصحف .

واعتقد أن ثنائية قومية / خاصة ليست هي السبيل لأن تتمكن الصحف المصرية من المنافسة بين بعضها البعض ، لأن هذه الثنائية سقطت مع سقوط النظام الذي صنع نقاده ومعارضية ومؤيدية ، وبالتالي فإن سقوط النظام أسقط معه العديد من السياسات المرتبطة به وفي مقدمتها السياسة الإعلامية التي قامت على ثنائية قومي / خاص . والخروج من هذه الثنائية سيجعل المسئولون التحريريون في الصحف المصرية قومية وخاصة ، يبحثون خارج الصندوق الضيق الذي يبحثون فيه حاليا من أجل دفع صحفهم إلى المنافسة بجدية مع الصحف المنافسة لهم ، وللأسف فمهنة الصحافة في كل العالم وليس في مصر تواجه أزمة لكنها في مصر تواجه أزمة ذات طابع مختلف ، لأنها الآن في مرحلة تأسيس نظام إعلامي جديد سيتطلب سياسات إعلامية أخرى جديدة .

وبالطبع لابد من أن نعرف أن صيغة الإعلام القومي الحالية قد تتغير ، وأن النظام الذي يحكم تأسيس الإعلام الخاص هو الآخر قد يتغير ، ولكننا لن نعيد اختراع العجلة لأن هناك تجارب متعددة وصياغات متنوعة لتأسيس النظم الإعلامية في أعقاب سقوط الدكتاتوريات ، لابد من دراستها ونحن نبحث عن الصيغة الخاصة بنا ، والتي بناءً عليها سيتحدد مصير المنافسة بين الصحف القومية والصحف الخاصة .

issue 6

تجربة مهمة في الدفاع عن الحريات الأكاديمية

جماعة ٩ مارس ثمان سنوات من النضال..والجامعة لم تستقل بعد

أعد الملف: إسلام عبد الوهاب



وقفة احتجاجية لأعضاء ٩ مارس

" في ٩ مارس ١٩٣٢ تقدم أحمد لطفي السيد – مدير الجامعة المصرية آنذاك – باستقالته من منصبه على رأس الجامعة احتجاجا على قرار وزير التعليم بنقل الدكتور طه حسين من الجامعة دون موافقته ولا مشاورة الجامعة" ما سبق هو الجزء الأول من نص البيان التأسيسي لحركة ٩ مارس " بمجموعة العمل من أجل استقلال الجامعات" وهي مجموعة غير رسمية، تأسست في نوفمبر لعام ٢٠٠٣ أسسها بضع وعشرون عضوا من هيئة التدريس.

وجاء في البيان أيضا "في ذكرى هذا الموقف الشجاع دفاعا عن استقلال الجامعة وكرامة أساتذتها رأى أعضاء هذه اللجنة أن يقام احتفال سنوي نذكر فيه الجامعيين، وقوى الأمة كافة، بأهمية استقلال الجامعة وضرورته كي تستعيد فاعليتها ودورها في المجتمع. كما نتخذ من هذا اليوم مناسبة لإحياء النقاش حول مستقبل الجامعة والتعليم عموما".

انطلقت حركة ٩ مارس من فكرة استقلال الجامعة، والاستقلال كما فسره الدكتور هاني الحسيني أستاذ بكلية العلوم جامعة القاهرة وأحد مؤسسي الحركة في مقاله "من يحتاج لجامعة مستقلة" والذي جاء فيه " مفهوم الاستقلال الجامعي شقان: الاستقلال العلمي والاستقلال المالي والإداري، الاستقلال العلمي يعني ألا تتدخل أي جهة خارجية في تحديد محتوى ونظام التدريس والأبحاث في الجامعة ولا توجهاتها العلمية.. الاستقلال المالي والإداري يعني أن تستقل الجامعة بإدارة مواردها البشرية والمادية.. ولا يكتمل هذان الشقان إلا بجمعهما في غلاف من ديمقراطية وشفافية الإدارة، مما يعني نظاما قائما بالأساس على أن يختار الجامعيون من يندبونه لإدارة مؤسساتهم بكافة مستوياتها وأن يتمتعوا بالوسائل اللازمة للرقابة على الإدارة، كما يحتاج استقلال الجامعة أيضا لمنح طلابها حرية أكبر في أنشطتهم والعودة لمبدأ عدم تدخل الأمن في الأنشطة داخل الجامعة، لتتحول الجامعة إلى واحة للفكر المتجدد والتعبير الحر تطلق في المجتمع نسائم التجديد مداوية تيبسه وجموده".

جاءت حركة ٩ مارس أيضا ردا على العراقيل التي وضعها النظام السابق ضد أساتذة الجامعة لإقامة نقابة تجمعهم، والتي أنتبه النظام لها ولخطورة رسالتهم العلمية نظرا لأنهم يقومون بالتدريس للشريحة الأكبر من الشباب، وتقول في هذا الصدد الدكتورة رضوى عاشور أستاذ كلية الآداب جامعة عين شمس وعضو بالحركة في مقالها "تربية المقهورين" إن أساتذة الجامعات على ما يبدو، لم يشبّوا عن الطوق بما يسمح أن تكون لهم نقابتهم. حاولنا على مدى عقود وكانت المحاولة دائما تصطدم بعراقيل متعددة حتى ليبدو أن النقابة تنظيم إرهابي يهدد الأمن العام. ولذلك لم يجد الأساتذة سوى نواديهم المتواضعة لكي يرفعوا صوتهم كلما جدّ داعٍ لذلك. ربما تمكنّا لو كانت لنا نقابة، من أن نسعى من خلالها إلى الارتقاء بمستوى مهنتنا ومواجهة التدهور المستمر في أوضاع الجامعة، ربما استطعنا رفع الصوت الجماعي المؤثر ضد إلغاء انتخابات العمادة دون استشارة أحد منا، أو تقسيم العام الدراسي إلى فصلين وتنفيذ ذلك رغم اعتراض مجالس أقسام



وكليات عديدة عندما نوقش مشروع القرار.. ربما كانت هذه النقابة تعلن إضرابا لكافة الأساتذة احتجاجا على قتل الشرطة لطالب بجامعة الإسكندرية أثناء مشاركته في مظاهرة، ربما أتاحت لنا النقابة شكلا من أشكال الرد الجماعي المسئول على قيام ضابط شاب في الثالثة والعشرين من عمره بالاعتداء بالضرب على أستاذ في الخمسين من عمره في جامعة عين شمس وتمزيق ثيابه (وهو ما حدث مؤخراً داخل الحرم، فلم تفعل إدارة الجامعة سوى محاولة "التهدئة"، وعندما لم تهدأ الأمور انقلبت الآية والموازين ولوّحت الإدارة للأستاذ بتقديمه لمجلس تأديب!)".

خاضت حركة ٩ مارس العديد من المعارك لتحقيق أهدافها في استقلال الجامعة وإطلاق الحريات ومحاولة إصلاح المنظومة التعليمية كان على رأس هذه المعارك المستمرة إلى الآن وقف التداخلات الأمنية في الجامعة والتي تفاقمت حيث كانت القبضة الأمنية تتحكم في تعيين المعيدين بالجامعة، وسفر عضو هيئة التدريس، وتحويل طلبات الطلاب للالتحاق بالجامعة للأمن للموافقة عليها أو الرفض، والتدخل في البحث العلمي، التدخل السافر في الأنشطة الطلابية واستخدام سياسة الشطب للمرشحين في انتخابات اتحاد الطلاب، التجاوزات والاعتداءات على أعضاء هيئة التدريس والطلاب.

دأبت الحركة منذ تأسيسها على رفض كل أشكال الفساد في الجامعة ففي أكتوبر ٢٠٠٣ وجهت المجموعة خطاباً، وقع عليه أكثر من ٧٠ من أعضاء هيئة التدريس، لرئيس جامعة القاهرة تسأله حول تخصيص مبنى لجمعية جيل المستقبل داخل الجامعة، وفي أبريل٢٠٠٤ وجهت المجموعة مذكرة لرئيس جامعة القاهرة توجه فيه النظر لمخالفة وضع الأمن الجامعى للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات كما وجهت في نفس الشهر من العام خطابا تندد فيه بالاستغلال السياسي للجامعة، كما شاركت في عام ٢٠٠٤ في الحملة الهادفة لمنع هدم مستشفي الشاطبي الجامعي، وفي يونيو ٢٠٠٥ أرسلت خطابا إلى رئيس جامعة المنيا احتجاجا على إعلان مبايعة للرئيس حسني مبارك رفعه رئيس الجامعة في مدخلها باسم أعضاء هيئة التدريس والطلاب دون تفويض منهم كما تضامنت مع



دكتورة: ليلى سويف

مطالب القضاة في الإشراف المستقل والكامل على الانتخابات، كما تصدت الحركة لإصدار قانون جديد للجامعات وضعه الوزير هاني هلال، كما قادت الحركة إضراب ٢٣ مارس لأساتذة الجامعات لزيادة الأجور في عام ٢٠٠٨ وتكراره في ٢٠٠٩ و٢٠١٠، كما ساندت الحركة اعتصام طلاب وأساتذة كلية الإعلام في ٢٠١١ ، كما تقدمت الحركة بمذكرة إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، طالبت فيها بضرورة استقلال الجامعات المصرية، وعدم تدخل الشرطة العسكرية في الجامعات، وسحب كل القوات التابعة لها من داخل الجامعات، ومنع تدخل أية جهة غير أكاديمية في الشؤون الجامعية، وذلك احترامًا للقانون وللأعراف الأكاديمية وللجامعة.

مارست حركة ٩ مارس ضغوطها على النظام السابق عن طريق الوقفات الاحتجاجية والمسيرات والعرائض والبيانات ، كما أنها أصدرت العديد من الكتيبات والدوريات غير المنتظمة ونظمت العديد من الورش والمؤتمرات تنادي فيها باستقلال الجامعة.

شهادات

شهادة الدكتورة إيمان يحيى

وجودنا ضرورة في بلد تتعثر فيها الحرية

د. إيمان يحيى

أقشعر جسدي حين قرأت بيان في الصحف لحركة ٩ مارس ضد استخدام أحد مباني جامعة القاهرة لجمعية المستقبل التي يرعاها جمال مبارك، ووجدت أن هناك حوالي ٣٠ أو ٤٠ دكتور ـ على ما أذكر ـ موقعين عليه، ووجدت نفسي انضم ل ٩ مارس بعد عام ونصف من تأسيسها في ٢٠٠٣ ، وعملت معهم وأنا أعمل بجامعة السويس ثم امتدت ٩ مارس لبقية الجامعات.

هناك محطات هامة في مسيرة ٩ مارس وبلا شك من أهمها إضراب ٢٣ مارس الخاص بأساتذة الجامعة المتعلق بالأجور والتي تبنته ٩ مارس وقادت الإضراب ونجح بنسبة كبيرة جدا في جامعات مختلفة وكانت هذه مفاجأة كبيرة جدا رغم أن هناك بعض رؤساء نوادي هيئة التدريس من الإخوان الذين رفضوا الإضراب ووقفت ضده.

تصدت الحركة لمحاولة الوزير هاني هلال بتغيير قانون الجامعات المصرية وفرض رؤية من قبل الوزارة ضد كفالة التعليم الجامعي ورؤية معادية للحريات الأكاديمية ، أوقفت ٩ مارس هذا القانون وطرحت رؤية بديلة في الأوساط الجامعية حازت على إعجاب الجميع.

استطاعت ٩ مارس في خلال عدة سنوات أن تعقد ورش عمل في جامعات مصرية متنوعة تحت عنوان مستقبل الجامعات المصرية وأصدرت كتاب عن الجامعة والمجتمع، ضم أوراق وشهادات عن أحوال الجامعة المصرية.

هناك الكثير من المعارك التي خاضتها ٩ مارس ضد التدخلات الأمنية في الجامعة المصرية واستطاعت أن تعين عدد من المعيدين بالضغط عن طريق المسيرات والبيانات والعرائض الموقعة من قبل الأعضاء وحتى عبر التضامن القانوني مع أصحاب تلك المطالب المشروعة الذين تم استبعادهم بسبب عدم الموافقات الأمنية.

بعد ثورة ٢٥ يناير نأمل في تحقيق جميع مطالب ٩ مارس فنحن كسبنا قضايا ضد التواجد الأمني داخل الجامعة والحرس الجامعي ورغم ذلك لم يتم طرده، بل وحتى الآن لم يتم تكوين وحدات تابعة لإدارة الجامعة لتحقيق الأمن داخل الجامعة.

أيضا نسعى لاختيار القيادة الجامعية بمبدأ الانتخاب وهو لم يحدث إلى الآن ولقد تضامنت ٩ مارس مع طلاب وأساتذة كلية الإعلام بعد الثورة وكانت ضد فض الاعتصام بالقوة من قبل الشرطة العسكرية.

أثناء وبعد ثورة ٢٥ يناير انضم إلينا من الزملاء الكثير لأن الثورة استطاعت أن تكسر حاجز الخوف، فهناك من الأساتذة من كان يؤيد ٩ مارس في الخفاء وهناك من كان يؤيدها بقلوبهم والآن انضموا إليها.

لكن الطريق لا يزال طويلا أمام تحقيق مطالبنا لأن أهم المطالب الدفاع عن الحريات الأكاديمية وحرية إبداء الرأي داخل الجامعة، وهذا لا يجترأ عليه فقط بعض قيادات الجامعة ولكن أطراف أخرى ذات طبيعية دينية وسياسية وهذا أمر مرفوض تماما.

طالما هناك جامعة في بلد تتعثر في الحرية وبها تخلف ثقافي هناك ضرورة ملحة لوجود حركات مثل ٩ مارس للدفاع عن الحريات الأكاديمية داخل الجامعات فهذا هو التوجه الخاص بنا.

شهادة صادق محمد النعيمي
أستاذ حضارة فرنسية ـــ جامعة المنوفية

الجماعة عرت النظام وساعدت حركات التغيير في مصر

مع نهاية عام ٢٠٠٢ كانت هناك ملابسات متعددة فالنظام السابق كان بدأ يتكشف على حقيقته ويتبجح في ذلك من ناحية عمالته لأمريكا من خلال فتح قناة السويس لضرب العراق، واستقباله المخزي لآريل شارون رغم تزايد الاعتداءات الوحشية ضد الأشقاء في فلسطين، وأيضا بروز فكرة تعويم الجنيه المصري، ورضوخ النظام لتعليمات صندوق النقد الدولي مما أدى إلى تهميش بعض الفئات المعينة في المجتمع المصري، فكان هناك ضرورة سياسية واقتصادية لوجود مجموعة تتفق في الآراء وتتجمع حولها الشخصيات المختلفة مما يساعد على مواجهة سلبيات النظام السابق في الجامعة وفي شكل مجموعة وليس أفراد.

كان لدينا وعي أن التعليم قاطرة التنمية وأن المنظومة التعليمية التي بناها النظام السابق على أساس إيجاد منظومة تعليمية ضحلة سواء في مجال العلوم الإنسانية أو التطبيقية وكان كل ما يسعى إليه هو تخريج فنيين للعمل بشركات مختلفة الجنسية ، هؤلاء الخريجين غير مؤهلين للابتكار أو التصنيع، وعلى سبيل المثال المهندسين الخريجين الذين يلتحقون بالعمل في شركة سيارات أجنبية تكون مهمتهم تقفيل السيارة المصنوعة خارجيا لكن غير مؤهل لتصنيع السيارة نفسها لأنه لم يؤهل لذلك و لم يدرس في منهاجه هذا، فهذا النظام السابق خلق هذه الهشاشة والضعف وأصبح خريج الجامعة غير مؤهل لأن يقود قاطرة التنمية فكان لدينا وعي أن المؤسسة التعليمية تنهار.

جاء عام ٢٠٠٣ ليقدم حركات التغيير الفعلية في المجتمع المصري، ومن هذه الحركات ٩ مارس والتي تأسست في ٢٠٠٣ وهدفها هو تحقيق استقلالية الجامعة من النواحي الإدارية والمالية من النظام السابق.

أقامت ٩ مارس المعركة الكبرى ضد التدخلات الأمنية في الجامعات المصرية والذي لم يكن وحسب مرهونا بالحرس الجامعي والذي كان يتبع وزارة الداخلية وأمن الدولة وليس الجامعة كان هناك أيضا عقبات في سبيل الحرية الأكاديمية مثل انعقاد المؤتمرات العلمية فكان يتطلب موافقات أمنية بل وحتى سفر عضو هيئة تدريس كان يقتضي ملأ استمارة رأي الأمن، بل وزاد نفوذ الأمن في التعدي على حرية الطلاب وحرية تنظيم لقاءاتهم ومؤتمراتهم حتى في عمل مجلة حائط تحتاج لموافقة من الحرس الجامعي.

كان ل ٩ مارس دور هام في تعرية الانتهاكات الأمنية داخل الجامعة ومحاولة إيجاد رأي عام مناهض للتدخل في الحرية الأكاديمية، وكان هناك دائما مساندة للمعيدين والأساتذة الذين يتعرضون لمضايقات أمنية في عملهم، أو بسبب أفكارهم، وكان وسيلة ضغطنا هو الوقفات الاحتجاجية أمام النائب العام والمسيرات وكان هذا يمثل بشكل أو بآخر تعرية المسئول أمام الرأي العام وإحراجه.

من أبرز الإيجابيات التي قدمتها حركة ٩ مارس أمرا كان غائبا عن الحياة العلمية المصرية إلا وهو التخصصات البينية فوجود أساتذة في تخصصات مختلفة من جامعات مختلفة تسمح بإيجاد قاعدة في تعرف الأساتذة على أساتذة آخرون في مجالات أخرى.

لعبت ٩ مارس دور هام في تأسيس حركة كفاية في عام ٢٠٠٤ حيث كان هناك نسبة تقريبا من ١٢ إلى ١٥ فرد من مؤسسي كفاية هم أعضاء ب ٩ مارس وبلا شك أضاف هذا إلى حركة كفاية وأعطاها دفعة فكرية.

رغم أن أكثر حركات التغيير في مصر شاركت فيها فأنا من مؤسسي حركة كفاية وحركة التغيير لكن تبقي حركة ٩ مارس هي أكثر الحركات التي أثرت فيّ بشكل شخصي لأني قمت ببناء علاقات علمية وشخصية من خلال شخصيات متعددة وحصل لي معرفة بالكثير من الاتجاهات الفكرية والعلمية بسبب هذه المجموعة وخدمتني للتعرف على أساتذة أعلام مما أثرى بتجربتي الشخصية.



شهادة ليلي سويف

جعلنا استقلال الجامعة هدفا أساسيا لجميع حركات التغيير

تأسست مجموعة العمل من أجل استقلال الجامعات -التي اشتهرت لاحقا باسم مجموعة ٩ مارس- مع بداية العام الجامعي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

كانت الساحة السياسية المصرية قد شهدت حراكا متزايدا منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية، تصاعد هذا الحراك حتى وصل إلى قمته في المظاهرة الضخمة التي احتلت ميدان التحرير يوم الغزو الأمريكي للعراق (٢١ مارس ٢٠٠٣) وقد شارك بعضا ممن أسسوا ٩ مارس في هذا الحراك الذي كان من أهم ما ميزه هو بدء نشأة منظمات جماهيرية علنية تفرض وجودها وشرعيتها بالأمر الواقع دون اللجوء إلى الأحزاب أو الجمعيات أو أي تنظيم يعطيها غطاءً قانونيًا، وكانت أشهر تلك المجموعات في ذلك الوقت هي اللجنة الشعبية لدعم الانتفاضة الفلسطينية.

أما في الجامعة فقد كانت التدخلات الأمنية في تزايد مستمر، ومن جانب آخر فلم يكن الأمن هو الخطر الوحيد على الحريات الأكاديمية بل كان هناك خطر آخر مصدره بعض المنتمين للتيارات الإسلامية، فقد مرت الجامعة بتجربة مريرة- قبل ذلك ببضعة أعوام- حين اتهم الأستاذ الدكتور نصر حامد أبو زيد بالردة عن الإسلام استنادا إلى أعماله البحثية والفكرية.

إذن تأسست هذه المجموعة بهدف الدفاع عن الحرية الأكاديمية ضد كل من يعتدي عليها سواء كان أجهزة الدولة أو أي مجموعات سياسية أو أيديولوجية، والسعي نحو استقلال الجامعة ماليا وإداريا بما يمكنها من القيام بدورها التعليمي والبحثي وفق المعايير الأكاديمية المتعارف عليها في العالم أجمع. وإحلال النظام التسلطي المعمول به في إدارة الجامعات بنظام إداري ديمقراطي.

وقد ارتأت المجموعة منذ بداية تأسيسها ألا تكبل نفسها بهيكل تنظيمي محدد فلا يكون لها قيادة أو متحدث وإنما تكون مجموعة مفتوحة العضوية ينضم إليها من يوافق على أهدافها من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين المساعدين العاملين في الجامعات الموجودة بمصر أو من المصريين الذين يعملون في جامعات بالخارج، ويقوم عملها على التوافق بين أعضائها.

واعتمدت المجموعة لتنظيم عملها على الاجتماعات الدورية (مرة في الشهر في الظروف العادية) وعلى مجموعة بريدية على الانترنت. أما آليات العمل فشملت الخطابات الموجهة إلى المسئولين والبيانات التي تخاطب الرأي العام والوقفات والتظاهرات الاحتجاجية والندوات والمؤتمرات.

في بداية تأسيسها اختارت المجموعة يوم ٩ مارس من كل عام ليكون عيدا لاستقلال الجامعة، وجاء اختيار هذا اليوم إحياء لذكرى يوم ٩ مارس ١٩٣٢ ، ففي ذلك التاريخ استقال أحمد لطفي السيد- أول رئيس للجامعة المصرية- احتجاجا على تدخل وزير المعارف في شئون الجامعة، ورأت المجموعة في تلك الذكرى عبرة للسلطات وللزملاء معا. وقد عقدت المجموعة أول مؤتمر لها يوم ٩ مارس ٢٠٠٤ وأصرت على عقده داخل جامعة القاهرة، ولاقت الفكرة مقاومة شديدة من إدارة الجامعة آنذاك، فلم يحدث منذ أعوام أن عقدت مجموعة مستقلة من أعضاء هيئة التدريس مؤتمرا داخل الجامعة دون أن يكون ذلك برعاية أحد المسئولين، إلا أن المجموعة أصرت على مطلبها وأعلنت اعتزامها عقد مؤتمرها على سلالم قبة الجامعة إن لم توفر لها إدارة الجامعة إحدى قاعاتها، ووجد مطلب المجموعة مساندة كبيرة من العديد من كبار الأساتذة بالجامعة وكذلك من عدد من الصحفيين المرموقين وهو ما اضطر إدارة الجامعة إلى الرضوخ وتوفير قاعة مؤتمرات ينعقد فيها مؤتمرها.

منذ مارس ٢٠٠٤ تعقد مجموعة العمل من أجل استقلال الجامعات مؤتمرها السنوي في ٩ مارس من كل عام في جامعة القاهرة، وقد نجحت المجموعة أن تجعل من استقلال الجامعة هدفا من أهداف كافة الحركات الداعية للديمقراطية في مصر.

إلى جانب البيانات أصدرت المجموعة عددا من المطبوعات فيما يلي قائمة بها:

أولاً: الكتيبات

- يوم استقلال الجامعة : أحمد لطفي السيد واستقلال الجامعة المصرية – مارس ٢٠٠٤
- لا للتدخلات الأمنية في الجامعات – الطبعة الأولى مارس ٢٠٠٥، الطبعة الثانية مارس ٢٠٠٦، الطبعة الثالثة مارس ٢٠٠٩.
- لا للاستبداد الإداري في الجامعات – أكتوبر ٢٠٠٦.
- ملاحظات حول مشروع قانون هيئة الجودة والاعتماد في التعليم وحول نظام الجودة في التعليم العالي – مايو ٢٠٠٦.
- ملاحظات حول تطوير التعليم الجامعي – فبراير ٢٠٠٧.
- أسئلة وأجوبة حول خطة تطوير التعليم الجامعي ودور البنك الدولي – مارس ٢٠٠٩.
- تجارب مضيئة في الجامعات المصرية – مارس ٢٠١٠.

ثانيا: الكتب

- الجامعة المصرية والمجتمع، مائة عام من النضال الجامعي ١٩٠٨ – ٢٠٠٨ تحرير: رءوف عباس – القاهرة - مارس ٢٠٠٨.

جدل حول المسودة الأولى لتعديل قانون الاتصالات

خبراء يرفضون حق رئيس الجمهورية في قطع الاتصالات مرة أخرى

■ ولاء محمد

أستغل النظام السابق وجود ثغرة في قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، الذي حدد قطع الاتصالات في أية ظروف أخرى تراها الجهات المختصة ، فقام بقطع وسائل الاتصالات كافة سواء هواتف محمولة أو الانترنت، عشية جمعة الغضب الموافقة يوم ٢٨ يناير، وذلك حتى يفقد الثوار التواصل فيما بينهم، و لم تفلح كل هذه المحاولات في إخماد الثورة ، وعقب نجاحها أبدى كل من المجلس العسكري ومجلس الوزراء موافقته على مطالب خبراء القطاع والشركات التي تطالب بتعديل هذه المواد التي أعطت للنظام السابق الحق في استغلال هذه المواد الجائرة رغم عن أنفهم وباستغلال ثغرات القانون .

إذ أوضح د/ عبد الله السويفي خبير الاتصالات ، أن وزارة الاتصالات قامت بالتقدم بمسودة أولية للتعديلات المقترحة ، ونصّت على أن للسلطات المختصة في الدولة على حسب الأحوال أن تُخضِع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة ، وأن تستدعي العاملين القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي ، كما أنه في جميع الأحوال يحظر قطع كل أو بعض أنواع خدمات الاتصالات أو وقف تشغيلها كليا أو جزئيا إلا بناءً على قرار يصدر بذلك من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ورأى د/ يوسف العزيزي أستاذ هندسة الاتصالات ، أن التعديل المقترح يعود بمصر إلى ما قبل ثورة ٢٥ يناير، فكيف نسمح لرئيس الجمهورية أن يتحكم في قرار قطع الاتصالات مرة أخرى ونكرر ما حدث في جمعة الغضب ولمدة يومين متتاليين حيث عاشت مصر منقطعة عن نفسها وعن العالم .

لذلك حين يتخذ قرار قطع الاتصالات مرة أخرى، فلابد أن يكون بأذن قضائي صادر من أعلى جهة قضائية في مصر وهي المحكمة الدستورية العليا ، مستندة على حالات واضحة ومحددة في القانون فمصطلح مثل الأمن القومي في التعديل الجديد للقانون يُعد غير دقيق لأنه يخضع لتفسيرات وأهواء متخذي القرار حينها .

وعلل عمر الشريف المستشار القانوني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات عدم وجود مجلس الشعب كمتخذ لقرار قطع الاتصالات في التعديلات المقترحة مثلما تفعل دول كثيرة مثل أمريكا والهند وماليزيا ، بصعوبة انعقاد مجلس الشعب، واستدعاء نواب البرلمان خاصة في الحالات الطارئة مثل: الكوارث أو الحروب التي تستدعي اتخاذ قرار سريع ومحدد لا يحتمل النقاش بها .


ماجد عثمان

وأضاف أن المقترح لم يتم فهمه بالشكل الصحيح، لاسيما أن المادة ٦٧ يتم التعرض لها في حالات مختلفة بيئية وكوارث وحالات أمن قومي، موضحا أن السلطات عليها أن تتغير بتغير الحالات وظروف المجتمع، أما الجملة الخاصة بـ في جميع الأحوال فهي ليست فضفاضة، وإنما هي عائدة على الأمن القومي ، مؤكدا على أنه لن يتم قطع الخدمة لأسباب سياسية تتعلق بتظاهرات سلمية.

وعلى جانب آخر رفض عبد الرحمن مصطفى عضو شعبة الاتصالات باتحاد الصناعات حتمية قطع الخدمة مرة أخرى بشكل كامل بأي حال من الأحوال ، وإذا استدعت الظروف لقطع الخدمة في حالة الضرورة القصوى، فيمكن أن يكون القطع بشكل جزئي وليس كلي لفترة قصيرة محددة، ومنصوص عليها في القانون، ويُصدِق مجلس الشعب على هذا القرار وليس رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

وكانت شركات المحمول الثلاث أعلنت ترحيبها بتعديل قانون الاتصالات ، بسبب ما تكبدته من خسائر مباشرة وغير مباشرة تحملها الغضب الشعبي على الرغم من إعلانها أن لديها أدلة كافية تثبت أن قرار قطع خدمة الهاتف المحمول سيادي ، ولا تستطيع عدم الامتثال له بموجب القانون لأن " الحالة الأمنية تستدعي قطع الخدمة " وفقا لما أدلت به بعض الشخصيات الهامة في الدولة حينها.

وأبدى حسان قباني العضو المنتدب للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول "موبينيل"، ترحيبه بتعديل بنود قانون الاتصالات بما يضمن عدم تكرار قطع الاتصالات بما يحفظ حق المصريين في الحصول على خدمات الاتصالات والمعلومات بصفة دائمة بوصفها أحد حقوق الإنسان الأساسية .

شرح لمقترحات منظمات المجتمع المدني

بتعديل قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣


د. أحمد نظيف

على مدى الأشهر الماضية تعاونت مجموعة من منظمات حقوق الإنسان على صياغة تعديلات مقترحة لقانون الاتصال في ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء الذي كلف الوزارة بإدخال هذه التعديلات في ضوء قطع الاتصالات أثناء الثورة. وقد ضمت هذه المجموعة كلا من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومؤسسة حرية الفكر والتعبير والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمؤسسة العربية للتعبير الرقمي ومركز دعم لتقنية المعلومات .وقد أسفر هذا التعاون عن مذكرة التعديلات وبعض الصياغات المقترحة للمواد المطلوب تعديلها على المدى القصير.

مدخل

أعاد تحكم الدولة في الاتصالات و قطعها أثناء الثورة المصرية شهري يناير و فبراير 2011 لفت الانتباه إلى القانون رقم 10 لسنة 2003 الصادر في 4 فبراير 2003 لتنظيم الاتصالات، و فتح الباب لتعديل بعض أحكام هذا القانون. تطمح منظمات المجتمع المدني التي شاركت في صياغة هذه التعديلات المحدودة المقترحة إلى الوصول لقانون اتصالات ينظم العلاقة بين الدولة و جهاز تنظيم الاتصالات و شركات الاتصالات، و يحمي حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات، و خصوصية و أمان الأفراد، و قبل ذلك كله يتوافق مع القانون الدولي و يؤسس للحق في الاتصال باعتباره حقا إنسانيا الأصل فيه هو الإباحة.

استرشدت منظمات المجتمع المدني أثناء صياغتها التعديلات المقترحة و التوصيات بمبدأ عام مفاده أنه لا يجب تقييد أي من الحقوق و الحريات، و منها حرية الأفراد في الاتصال و الخصوصية و المجهولية، إلا إذا نجح القيد في الاختبار التالي بأجزائه الثلاثة جميعها:

1. **مبدأ القدرة على التنبؤ و الشفافية:** أن يكون القيد مفصلا في نص قانوني واضح يفهمه الجميع
2. **مبدأ المشروعية:** أن يكون القيد لغرض مشروع كحماية الصحة العامة
3. **مبدأ الضرورة و التناسب:** أن يكون القيد ضروريا و أن يكون أقل الإجراءات المقيدة التي يتطلب تحقيق الغرض المشروع تنفيذها

بالإضافة، فإن أي تشريع يقيد الحقوق و الحريات ينبغي أن تطبقه هيئة محصنة من أي تأثير سياسي أو تجاري أو أي تأثيرات أخرى، و أن يكون التطبيق غير تعسفي و لا يميز بين الناس، و أن تأتي معه ضمانات ضد إساءة الاستخدام، و منها إمكان معارضة التطبيق السيئ و جبر الضرر الواقع عنه.

تتناول التعديلات المقترحة ستة موضوعات أساسية منها تحكم الدولة في الاتصالات و قطعها. تمس التعديلات ١٥ مادة (هي المواد 4 ، 12 ، 21 ، 44 ، 45 ، 51 ، 52 ، 64 ، 65 ، 67 ، 72 ، 73 ، 76 ، 77) من أصل 87 مادة في القانون. و بالإضافة، توصي بتعديل ثلاث مواد (هي المواد ٦٥ ، ٨١ ، ٨٤) على أقل تقدير في حال عدم تمرير التعديلات المقترحة. الموضوعات الستة الأساسية هي:

إدارة خدمات الاتصالات تحت حالة الطوارئ

يسمح قانون الاتصالات بشكله الحالي لسلطات مختصة غير مسماة على سبيل التحديد أن تتدخل بإدارة جميع خدمات و شبكات اتصالات أي

مشغل أو مقدم خدمة، و ذلك لأسباب محددة كالكوارث الطبيعية أو حالة التعبئة العامة، أو لأسباب غير محددة على وجه الدقة تحملها المادة 67 من القانون في عبارة "و أي حالة أخرى من حالات الأمن القومي".

ترى منظمات المجتمع المدني أنه إن كان للدولة في حالات الكوارث الطبيعية أو حالة التعبئة العامة التدخل بإدارة خدمات و شبكات الاتصالات، فإن ذلك يجب أن يكون من ضمن التدخلات التي يسمح بها إعلان حالة الطوارئ في البلاد. توصي المنظمات بإلغاء المادة 67 من قانون الاتصالات، و تقترح أن يأتي النقاش حول موضوع تدخل الدولة بإدارة خدمات و شبكات الاتصالات بعد إعلان حالة طوارئ مسببة و محددة زمانيا و مكانيا ضمن نقاش حول حالة الطوارئ، و الظروف التي تعلن فيها، و القيود الصارمة التي تمنع التجاوز في تحديد الحريات العامة و منها الحق في الاتصال بأحكام قانون حالة الطوارئ، و تأمل أن يجري ذلك النقاش بشكل تشاركي مع أوسع قطاع ممكن من المجتمع لخطورة الموضوع و تأثيره على حقوق الأفراد و على الحريات العامة.

التعمية

التعمية هي المصطلح العلمي الذي استقر عليه علماء الرياضيات العرب منذ القرون الوسطى للإشارة إلى ما يسميه قانون الاتصالات التشفير. يلزم قانون الاتصالات في المادة 64 منه شركات الاتصالات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات و القوات المسلحة و أجهزة الأمن القومي، مستثنيا من ذلك مستقبلات إرسال الإذاعات و التليفزيونات الفضائية نظرا لاعتماد بعضها على التشفير. إلا أن القانون يضم إلى شركات الاتصالات في ذلك المنع مستخدمي خدمات الاتصالات، و بتعميم هذا المنع فإن القانون في صيغته الحالية لا ينجح في اختبار مبدأ الضرورة و التناسب. للأفراد حق أصيل في الخصوصية و منها عدم وجود قيود على الطريقة التي يمارسون بها الاتصال بما في ذلك استخدام التعمية.

القانون أيضا تجاوزه الزمن فيما يتعلق بإمكانية التطبيق، فكل مستخدم لإنترنت يستخدم التعمية أثناء ولوجه على حسابات بريده الإلكتروني و الشبكات الاجتماعية و حسابات خدمات أخرى تفرض كلها اتصالات مؤمنا باستخدام تقنية Secure Socket Layer (مسارات وب التي عناوين مواقعها تبدأ بhttps)، و بذلك يصبح كل مستخدم لإنترنت (و مقدم خدمة و مشغل شبكة) معرضا للحبس الوجوبي و غرامة تتراوح قيمتها بين عشرة آلاف و مائة ألف جنيه طبقا لأحكام المادة 81 من قانون الاتصالات، و يصبح على الدولة عمليا إما أن تتجاهل تطبيق هذه القيود أو تطبقها بشكل انتقائي، لذلك توصي منظمات المجتمع المدني بقصر إلزام الحصول على موافقة قبل استخدام تقنيات التعمية على شركات الاتصالات و ليس على مستخدمي خدمات الاتصالات.

الخصوصية و مراقبة الاتصالات

يلزم القانون في المادة 64 منه شركات الاتصالات أن توفر على نفقتها الخاصة "كافة ? ?الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات ?داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة? ?و أجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصاتها في حدود القانون"، و هي صياغة لا تتوافق مع مبدأ القدرة على التنبؤ و الشفافية، حيث أنها غير واضحة للجميع. لذلك، فإن منظمات المجتمع المدني توصي بتوضيح المادة أخذا في الاعتبار أن الاتصالات هنا من ضمن المراسلات الخاصة التي حمت الدساتير المصرية المتعاقبة حرمتها و نظم قانون الإجراءات الجنائية مراقبتها، و في الصياغة المقترحة أدناه ما يمنع شركات الاتصالات أن تسمح بالاطلاع على أو مراقبة أو مصادرة الاتصالات أيا كان نوعها إلا بأمر قضائي مسبب و لفترة محدودة و طبقا لأحكام القانون. توصي منظمات المجتمع المدني أيضا بفصل موضوع مراقبة الاتصالات عن موضوع التعمية في القانون بحيث يكون لكل منهم مادة مخصصة (64 و 64 مكرر في المقترح هنا).

المجهولية و تسجيل بيانات مستخدمي خدمات الاتصالات

يلزم القانون في المادة 64 منه شركات الاتصالات بتسجيل بيانات مستخدميها دون أن يفصل في المادة سببا يدعو إلى ذلك يستوفي مبدأ القدرة على التنبؤ و الشفافية و مبدأ الضرورة و التناسب المذكورين أعلاه. بإمكان شركات الاتصالات أن تصمم بنفسها إجراءات تفي بحاجتها لإثبات قدرة عملائها على الدفع (في حالات الخدمات غير المدفوعة مقدما) و منها تسجيل بيانات المستخدمين بدون انتهاك خصوصية العملاء بلا مبرر، و على مؤسسات تنفيذ القانون أن تعمل على تطوير تحرياتها كي يمكنها الوصول لقرائن تساعدها في ضبط و اتهام المجرمين بدون انتهاك غير متناسب لحق عموم الأفراد في الاتصال بمجهولية. لذلك، توصي منظمات المجتمع المدني بحذف الجزء من المادة 64 من القانون الخاص بهذا الموضوع كما تبينه المقترحات أدناه.

معدات الاتصالات و الوصول إلى الطيف الترددي

يقيد قانون الاتصالات في شكله الحالي الحق في وصول الناس لمورد طبيعي هو الطيف الترددي (موجات الراديو) و استخدامه في الاتصال تقييدا يفشل في تجاوز اختبار مبدأ الضرورة و التناسب، فهو فيما يتعلق باستخدام الطيف الترددي يمنع في المادة 51 استخدام أية ترددات إلا بترخيص، بما فيها الترددات الحرة (ترددات راديو الهواة، و ساتل الهواة، و تردات الواي فاي). أما فيما يتعلق بمعدات الاتصالات، و هي الأدوات الضرورية للوصول إلى ذلك المورد طبيعي، فهو:

- يبدأ في المادة 44 بحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بتصريح من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، و يشمل في ذلك المعدات العاملة في الترددات الحرة إلى جانب معدات الاتصالات العاملة في ترددات أخرى، و هذا قيد يعوق الاختراع و توطين مهارات التقنية و يضر بالاقتصاد على المدى الطويل.
- ثم يمتد في المادة 52 إلى إلى حظر تركيب و تشغيل بل وحيازة أي معدة من معدات الاتصالات إلا بتصريح من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، و يشمل في ذلك المعدات العاملة في الترددات الحرة (ترددات راديو الهواة و ساتل الهواة، و ترددات الواي فاي)، إلا طرازات المعدات التي يستثنيها الجهاز على سبيل الحصر طبقا للمادتين 45 و 56 من القانون، و يكون الاستثناء بقائمة سماح white list كل ما عداها ممنوع استيراده أو تصنيعه أو تجميعه أو تركيبه أو تشغيله أو حيازته إلا بترخيص.
- ثم يجعل القانون الاستثناء على أساس طرازات و ماركات بعينها، بدلا أن يكون المنع و السماح على أساس مواصفات المعدات و قدراتها، و هو الأمر الذي يضر بالقدرة على الاختراع و الابتكار لأن الحيازة مجرمة لنماذج معدات الاتصالات المبتكرة محليا من قبل طلبة الاتصالات و هواتها.
- ثم يعاقب القانون في المادة 77 منه بالحبس أو الغرامة على مخالفي المواد السابق ذكرها

هذا الحظر المبدئي لمعدات الاتصالات إلا ما يستثني هو أشبه بمعاملة قانون العقوبات للمفرقعات منها بمعاملته الأسلحة الأخرى كالسكاكين مثلا التي لا تعتبر حيازتها جريمة إلا إذا توافرت قرائن على نية استخدامها في اعتداء، ناهيك عن باقي الأدوات المباحة حيازتها و استخدامها على الإطلاق، و التي يفترض أن معدات الاتصالات منها باعتبار أن الأصل في الأشياء هو الإباحة.

توصي منظمات المجتمع المدني بتعديل المواد 44 و 45 و 51 و 52 و 53 بحيث تستثني من أحكامها الترددات الحرة و المعدات العاملة في نطاقاتها، و بإعادة نظر شاملة في المادة 77 أخذا في الاعتبار فلسفة قانون تبدأ من الإباحة و تقيد الحريات بوضوح و شفافية، و لأسباب مشروعة، و عند الضرورة و في أقل القيود، و أن تكون العقوبات متناسبة مع المخالفات. توصي المنظمات أيضا في حالة عدم إطلاق حرية استخدام المعدات في نطاقات الترددات الحرة أن يكون التقييد الذي تنص عليه المادة 56 بقائمة منع blacklist على سبيل الحصر، و أن يكون المنع لمواصفات تقنية و ليس لطرازات و ماركات بعينها تشجيعا للحق في التعلم و التدرب على تقنيات الاتصالات.

شبكات الاتصالات

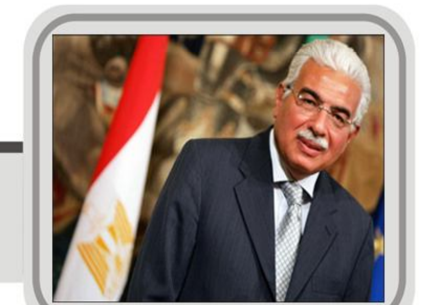
حرر قانون الاتصالات عند إصداره عام 2003 قطاع الاتصالات و سمح بالاستثمار فيه محققا نموا للقطاع و الاقتصاد عموما، و في ذات الوقت وضع من القيود ما يمنع استخدام الاتصالات في المساس بالأمن القومي، و من تلك القيود ما يتناسب مع مبادئ القدرة على التنبؤ و الشفافية، و المشروعية، و الضرورة و التناسب.

في شكلها الحالي، تتعارض المادة 21 من قانون الاتصالات مع مبدأ الضرورة و التناسب، فهي تقيد حقا أصيلا للناس في الاتصال و ما يتطلبه ذلك من إنشاء شبكات مجتمعية و تعاونية بدون ترخيص طالما ظل تشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للأغراض غير الربحية. إن في القانون المصري ما يسمح بتشغيل شبكات اتصالات و تقديم خدمات اتصالات للأغراض غير الربحية، و في ذات الوقت يحمي الأمن القومي و يحافظ على الحقوق العامة و الخاصة بما فيها حقوق الطبع و النسخ، و يمنع ممارسة الأعمال التجارية بدون ترخيص.

توصي منظمات المجتمع المدني بتعديل المادة 21 بحيث تسمح بإنشاء شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير إذا كان ذلك للأغراض غير الربحية، و بإعادة نظر شاملة في المادة 72 أخذا في الاعتبار فلسفة قانون تبدأ من الإباحة و تقيد الحريات بوضوح و شفافية، و لأسباب مشروعة، و عند الضرورة و في أقل القيود، و أن تكون العقوبات متناسبة مع المخالفات.

تعديلات أخرى

- إضافة حماية مصلحة و حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات إلى أهداف الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (مادة 4).
- تشكيل مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات فيما يتعلق بممثل العاملين في الجهاز (مادة 12).
- حذف عبارة غير مفصلة تتعلق بخطة تشغيل الاتصالات في "أية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي" بالإضافة إلى حالتي الكوارث و التعبئة العامة (مادة 65).



- استبدال عبارة "دون وجه حق" بعبارة "دون سند قانوني" فيما يتعلق بموظفي الاتصالات الذين يفشون معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصالات (مادة 73).
- إلغاء الحبس في إساءة استخدام جهزة الاتصالات قياسا بإلغاء الحبس في جرائم السب و القذف (مادة 76).

توصيات أخرى ذات صلة

- نوصي بتعديل المادة 1 في قانون الإصدار التي تستثني من تطبيق قانون الاتصالات "ما اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومي".
- نوصي بمحاسبة المسؤولين السابقين نتيجة تسببهم في خسارة من المال العام نتيجة التعويضات لشركات الاتصالات.

تدرك منظمات المجتمع المدني أن مقترحها لا يتناول كل الموضوعات المطروحة لإصلاح قطاعي الاتصالات و الإعلام بالتبعية، و تأمل في جولات أخرى من الحوار المجتمعي تتناول، على سبيل المثال، ما يخص الإذاعة و التليفزيون في قانون الاتصالات ضمن حزمة أوسع من الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير الإعلام و إقامة بنية تشريعية تسمح للاعبين الكبار و الصغار بفرص متساوية لإيصال أصواتهم في مناخ إعلامي يقدر الحرية و المهنية.

قراءة في دراسة حول حرية تبادل المعلومات "بين الإتاحة والحجب في مصر"

إعداد:
سارة المصرى

في إطار العمل على تعزيز الحق في المعرفة، من خلال أنشطة مؤسسة "حرية الفكر والتعبير" على كل المستويات، سواء على مستوى رصد الانتهاكات، أو تقديم الدعم القانوني، أو إعداد الدراسات والأوراق البحثية، قامت المؤسسة بإصدار دراسة حول حرية تداول المعلومات في مصر، وبعض الأنظمة المقارنة، مساهمة منها في تعزيز ذلك الحق الذي طالما غاب عن أذهان الناس والمشرعين على حد سواء.

فهناك جدل دائر منذ سنوات بشأن تلك المسألة، وخصوصا مع طرح مشروع قانون لحرية تداول المعلومات في مصر ضمن حزمة القوانين والقرارات التي دخلت حيز النقاش بعد ثورة ٢٥ يناير.

تناقش الدراسة الأساس الدستوري لحرية تداول المعلومات في مصر، ملقية الضوء على أوجه القصور التي تعتري الحماية الدستورية التي يجب أن تكفل هذه الحرية، كما تنتقل بنا الدراسة إلى أهم المعايير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المتعلقة بهذا الصدد، وكذلك المبادئ التي استقرت عليها أحكام بعض المحاكم الإقليمية.

تذهب بنا الدراسة بعد ذلك إلى التشريعات المصرية التي تعرضت لحرية تداول المعلومات، وما ترتب على ذلك من آثار بين الإتاحة والحجب للمعلومات، سواء على مستوى الوثائق التاريخية أو الصحافة، أو المطبوعات وغيرها من المعلومات المتداولة يوميا.

فعلى مستوى الصحافة، يعرف جانب من الفقه القانوني المصري حق الصحفي في الحصول على المعلومات بأنه "تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملاءه في جميع الصحف، حيث يستمد الصحفي حقه في الحصول على المعلومات من حق الإنسان في المعرفة، إذ تمثل الصحافة جسرا بين الجمهور والأحداث التي تحدث في كل مكان بالعالم.

وفي الوقت الذي يتيح فيه قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، حرية الحصول على المعلومات للصحفيين، فإنه في نفس الوقت يقيد هذه الحرية،بإلحاقها لنصوص أخرى تفرغ هذه الحرية من مضمونها، فعلى سبيل المثال، من المحظورات على هذا القانون ، هو عدم إتاحة أية معلومة تتعلق بالأمن القومي، أو الدفاع عن الوطن ومصالحه العليا، وما يندرج تحت هذه المصطلحات من تعميم لمفاهيم كثيرة.

أما على مستوى المطبوعات، فيعد قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ من



أقدم القوانين التي تعوق حرية تدفق المعلومات، ذلك القانون الذي صدر عام ١٩٣٦ ليلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ ، وتقوم فلسفة القانون على وضع نظام عقابي للحد من حركة المطبوعات، وضمان السيطرة عليها سواء داخل مصر، أو المطبوعات القادمة من الخارج.

وفي نفس الإطار التشريعي، وبعيدا عن التشريعات المعتادة، فنحن في مصر نعاني منذ عام ١٩٥٨ من قانون الطوارئ، وهو قانون استثنائي امتد بالطبع ليطول حرية تداول المعلومات، إذ ينطوي على بعض النصوص التي تعطي لرئيس الجمهورية سلطات مطلقة في انتهاك حرية تداول المعلومات، وأبرز هذه النصوص هو نص المادة الثالثة التي تعطي لرئيس الجمهورية سلطة إصدار أوامر شفوية أو كتابية بمراقبة جميع أنواع الرسائل التي يتم تداولها بين الأفراد، كما يملك سلطة إصدار أوامر شفوية أو كتابية بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير الأخرى، وكذلك كافة وسائل الدعاية والإعلان، أيا كان نوعها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

أما على مستوى إتاحة الوثائق الرسمية و التاريخية للجمهور، فالوثائق الرسمية للدولة تعتبر هي المصدر الأكثر انتظاماً لتدفق المعلومات، فضلاً عن ارتباط المعلومات التي تحتويها مثل هذه الوثائق بحياة المواطنين ومصائرهم، وهناك أزمة تتعلق بالفلسفة التي قامت ولا تزال تقوم عليها التشريعات المنظمة، لحفظ الوثائق والاطلاع عليها، حيث اعتمد المشرع المصري على مدار النصف الثاني من القرن العشرين وحتى الآن



،فلسفة قانونية مضمونها الأساسي هو ضمان فرض السرية على بعض الوثائق على حساب ترسيخ مبدأ إتاحة الوثائق للجمهور كي يتمكن من الإطلاع عليها في إطار ممارسة الأفراد لحقهم في المعرفة، مما أضعف الدور الحقيقي لدار الوثائق ككيان يفترض فيه أن يلعب دور منصة اجتماعية لتسهيل المعرفة والإطلاع. ينتقل بنا الجزء الخاص بالإطار التشريعي المصري بعد ذلك إلى القوانين التي تحظر بشكل مطلق تداول المعلومات المتعلقة بأنشطة الجهات العسكرية والأمنية، حيث يتبين أن المشرع قد توسع في حظر تداول هذا النوع من المعلومات بين الأفراد، حتى
وإن سبق أن تم نشرها بواسطة الجهة حائزة المعلومات أو أحد المسئولين في القوات المسلحة.

تنتقل بنا الدراسة بعد ذلك إلى مناقشة الحق في الحصول على المعلومة والخصوصية في القانون المصري،حيث اعتبر المشرعون أن الحق في الخصوصية خارج إطار الحق في الحصول على المعلومات، ففي قانون العقوبات حظر هذا القانون حظرا مطلقًا نشر أية معلومات أو أخبار متعلقة بالتحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، وقد جاء هذا الحظر دون أن يتوقف على قرار من سلطة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي لا يؤثر إذا تذرع الناشر بعدم العلم، انطلاقاً من قاعدة أن العلم بالقانون مفترض للكافة.
،تبحر بنا الدراسة بعد ذلك مع عدة مفاهيم مرتبطة بحرية تداول المعلومات وهي في الأساس المفاهيم التي تحد أو تمنع وصول المعلومة مثل "الأسرار، الأمن القومي" والتي تعتبر دائما من الاستثناءات في قوانين تبادل المعلومات حول العالم.
فالسر يعد سبباً رئيسياً من أسباب رفض الإفصاح عن المعلومات أو حظر تداولها،وتحدد
سرية المعلومات أو السجل الذي يحتويها غالباً بموجب قرار من الجهات الحكومية، إلا ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأفراد فإنها تكون سرية وفقاً للحق في الخصوصية، وبطبيعة الحال فإن سرية المعلومات تعتبر استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بإتاحتها.

أما الأمن القومي، فقد عرفته محكمة القضاء الإداري بأنه قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة ،العسكرية منها، انطلاقاً من أن تأمين أراضى الدولة ضد العدوان الأجنبي وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم، هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم معه ، وباعتبار الظامن القومي استثناء على الأصل في حرية تداول المعلومات، فيجب تحديده لأقصى درجة ممكنة حتى يمكن الوقاية من الجور على القاعدة العامة والتي تفضي بأن كافة المعلومات متاحة.
تأخذنا الدراسة بعد ذلك إلى بعض التطبيقات القضائية على انتهاك حرية تداول المعلومات في مصر، منها قضية قطع الاتصالات والإنترنت خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير، وقضية مستخدم فيس بوك "أحمد بسيوني"، وقضية الرسائل المجمعة.

و لم ينس الباحثون، عرض تفصيلي لأهم التجارب الدولية لسن قوانين خاصة بحرية تداول المعلومات، فنجد في الدراسة مثالين هما "الهند والأردن".

وتختتم الدراسة بعدة استنتاجات أهمها:
•غياب النص الدستوري الكامل، الذي يكفل هذه الحرية بشكل واضح وصريح.
•عدم وجود تعريفات واضحة وصريحة للمصطلحات التي يتم استثناؤها من قوانين حرية المعلومات، كالسر والأمن القومي والمصلحة العامة،مما قد يحول هذا الاستثناء إلى قاعدة عامة.
•لا يوجد في التشريعات المصرية ما يوجب على الجهات الحكومية، النشر الروتيني والتلقائي لأنواع معينة من المعلومات، كتلك التي تهم الرأي العام، وهو ما ينبغي النظر إليه في القانون الذي يتم تداوله حاليا، وأن يكون هناك إلزام لهذه الجهات الحكومية بنشر المعلومات بشكل تلقائي.
•لا تتضمن أغلب التشريعات المصرية التي تتطرق لمسألة المعلومات، إجراءات محددة للحصول على معلومات تحوزها جهة معينة، وهو ما يضعف من إمكانيات تعزيز الإتاحة المنشودة.
•تتناثر الاستثناءات على حرية تداول المعلومات في قوانين وقرارات كثيرة ومتنوعة، مما يجعل من هذه الاستثناءات قيوداً شديدة على حرية تداول المعلومات، وهو ما يجب معالجته بأن يكون هناك قانوناً لحرية تداول المعلومات يتضمن الاستثناءات مراعياً أن يكون نطاقها في أضيق الحدود الممكنة.
•لا توجد نصوص عقابية رادعة لمنتهكي حرية تداول المعلومات، أو معيقي الإفصاح، أو متلفو الوثائق وسارقيها، وهو ما يهدد باستمرار سياسة التعتيم، وإخفاء المعلومات، بل وتدمير الوثائق التي تشكل جزءاً هاماً من تاريخ الشعب، مالك هذه الوثائق، وهو ما ينبغي التصدي له بنصوص عقابية.

6 issue

التاريخ في سجن البيروقراطية وقيود المنع

قانون الوثائق الجديد.. لن يُخلِص دار الوثائق من الأمن والبيروقراطية

■ تحقيق: محمد سعد



دار الوثائق القومية

أعلنت دار الكتب والوثائق القومية في بدايات شهر مايو الماضي، عن مشروع قانون جديد لدار الوثائق القومية، يحدد معنى الوثيقة بدقة ويحكم عمل الدار ويقنن سلطاتها على وثائق القانون العام ويبسط ولايتها على الوثائق الموجودة لدى هيئات ومؤسسات الدولة المختلفة ويُلزِمها بتسليمها للدار ويمد ولايتها أيضاً إلى وثائق المؤسسات الخاصة والموجودة بحوزة أفراد على أن يتم تعويضهم بشكل مناسب ويضمن ألا تتعدى فترة السرية لأي وثيقة بأي حال من الأحوال ٥٠ عامًا ويمنح العاملين بالدار حق الضبطية القضائية.
والحقيقة أن القانون ليس جديدًا تمامًا، وإنما هو إعادة إحياء لمشروع كان قد تم إعداده بحسب تصريح د/ صابر عرب رئيس الإدارة المركزية لدار الكتب والوثائق القومية إبان عامي ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦، من قِبل لجنة تضم في عضويتها كلاً من المؤرخين الراحلين د/ يونان لبيب رزق و د/ عبد العظيم رمضان و د/ رءوف عباس إضافة إلى د/ رفعت هلال الرئيس السابق لدار الوثائق والمستشار بمجلس الدولة محمد لطفي جودة ود/ حسام لطفي المستشار القانوني والمحامي عمرو دياب ود/ عماد أبو غازي وزير الثقافة الحالي و د/ عبد الواحد النبوي الرئيس الحالي لدار الوثائق.
وبذلك تكون اللجنة قد ضمت في عضويتها مؤرخين يشهد لهم بالكفاءة إلى جانب إداريين هم أنفسهم مؤرخون فـ د/ صابر عرب هو أستاذ التاريخ المعاصر بجامعة الأزهر وله عدد من المؤلفات التاريخية وكذا د/ عماد أبو غازي الأستاذ المساعد للوثائق في جامعة القاهرة ووزير الثقافة الحالي الذي لم يكن قد تقلد أي منصب رسمي حينها.
وتضم حزمة التعديلات التي أدخلت على القانون ليتلاءم مع مرحلة ما بعد الثورة كما يصرح د/ عرب تعديلات في الصياغة القانونية لبعض المواد الواردة فيه أعدها المستشار محمد لطفي إضافة إلى تعديل بعض المواد ذات الصلة بإفساح مجال الحرية لبعض الجهات في تسليم وثائقها أو تقليصه.
وتهتم المواد الأولى من القانون بتعريف جامع مانع للوثيقة حيث تقول المادة الأولى:
" تعتبر الوثيقة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مادة يصدرها أو يتلقاها شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص خلال نشاطه اليومي، أياً كان شكلها أو كيفية إنتاجها، مدون أو مسجل عليها صور بيانات أو معلومات أو صور، وتكون لها قيمة تستدعي حفظها حفظًا دائمًا. وتعتبر الوثيقة بالمفهوم المتقدم أي وثيقة وأي مستند للدولة صنف بإحدى درجات السرية والأصل في الوثيقة العلانية ما لم تصنف بإحدى درجات السرية طبقا لأحكام هذا القانون.
ويرى د/ عماد أبو غازي أن التركيز على تعريف الوثيقة بشكل مكثف في القانون هو أمر في غاية الأهمية والخطورة فالخطأ في التعريف فيما سبق أضاع على الدولة المصرية العديد من الوثائق الهامة التي كان يمكن أن تضم إلى وثائق





الدولة لتحفظ حفظاً دائماً لولا اللغط حـــول التعريف ولكن المؤرخ خالد فهمي أستاذ التاريخ بجامعة نيويورك ورئيس قسم التاريخ بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ينتقد هذه النقطة بالذات ويقول إن القانون قـــد ركز على تعريف الوثيقة أكثر من تركيزه على الحريات وإتاحة الوثائق وهو ما ينفيه أبو غازي بالقول إننا لا نحتاج في القانون إلا إلى مادة واحدة تحدد حرية التداول .

وبحسب النصوص الواردة في القانون الجديد الذي يفترض أن تتم مناقشته في مجلس الوزراء لإقراره خلال الفترة الحالية فإن القانون يضمن استقلالية الدار في وضع القـــواعد المنظمة لعملها والقـــواعد المنظمة للاطلاع على الوثائق داخل الدار بما يحول دون وجود أي نوع من التدخلات الأمنية التي لطالمـــا تحكمت في نوعية الزائرين المسموح لهم بـــالدخول إلى مبـــنى دار الوثائق وقـــاعات اطلاعه علاوة على تحكمها دون وعي أو خبرة باســـتثناء الأمنية الغاشمة منها في نوعية الوثائق المتاحة والوثائق المحجوبة .

وقد تسببت تلك القبضة الأمنية بحسب د/ شـــريف يونس أســـتاذ التاريخ بجامعة حلوان في إعاقة عمل العديد من الباحـــثين الذين كانت تصدر أوامر أمنية بعدم السماح لهم بـــالدخول إلى دار الوثائق لاعتبـــارات لا دخل لها بـــالعمل الأكاديمي أو أوامر بحجب مجموعة معينة من الوثائق يشـــتَم فيها المسئول الأمني رائحة قد لا تعجبه فيعمل بمبدأ الباب الذي يأتي منه الريح.

ومن هذه النقطة الأمنية يمكننا الدخول إلى نقطة أخرى غاية في الأهمية داخل القانون، فبحسب القانون تلتزم كل مؤسسات الدولة بتســـليم وثائقـــها وبحسب تصريحات وزير الثقافة عماد أبو غازي ورئيس دار الوثائق د/ عبد الواحد النبوي فإنه لن يكون هناك أي اســـتثناء لأي جهة في الدولة إلا أن الوزير والمسئولين عن إعداد القانون قد ألقـــوا الكرة بملعب مجلس الوزراء الذي سيكون له الكلمة الأخيرة في تمريره بهذه الصورة من عدمه فيقول د/ أبو غازي " نحن سلمناهم صيغة القانون دون استثناءات ولكن ما إذا كانوا سيمررونها أم لا فهذه مسئوليتهم ".

وفي الحقيقة أن كل نصوص القانون الجديد أو حتى القديم لا تمثل مشـــكلة بالنسبة للمؤرخين والباحثين ما عدا المواد التي تتعلق بالاستثناءات الممنوحة لجهات بعينها في ظل القانون القديم الذي وظِفَ لصالح ما يسميه د/ شريف يونس الدولة الإقطاعية المملوكية التي كنا نعيش فيها وهي الجهات التي يمكن أن نشير إليها بالوزارات السيادية " الدفاع - الخارجية - الداخلية "، وربما تكون مشكلة وزارة الداخلية قد انتهت بقرار اللواء منصور العيسوي وزير الداخلية في مارس الماضي بتسليم وثائق جهاز أمن الدولة منذ تاريخ إنشاؤه للدار " على الرغم من أنها لم تتسلمها حتى الآن بشـــكل فعلي " إلا أن وزارة الدفاع أيضا لم تسلم أي من وثائقها ومنها وثائق حربي ٦٧ و ٧٣ حتى هذه اللحظة رغم أنها خاضعة لقانون تداول المعلومات بحكم مرور أكثر من ٣٠ عاماً على إنشائها، ويعود ذلك لعدم جدية القانون القديم في إلزام الهيئات




خالد فهمي

بتســـليم وثائقـــها إذ لا زالت وزارة الدفاع تحتفظ بـــتلك الوثائق في دار المحفوظات العسكرية، ولا تسمح بإتاحـــتها للباحـــثين وهو ما يعوق عمل الباحثين في التاريخ المصري.

ويعتبر د/ يونس أن حـــجب تلك الوثائق هو بمثابـــــة اختطاف للتاريخ للمصري ويعلق د/ خالد على ذلك قائلاً " إن حـــجب تلك الوثائق يغيب الرواية المصرية للحربـــين عن الصورة وهو ما يجعل الباحـــــثين يلجأون للأرشيفات الغربية والإسرائيلية، الأمر الذي يمثل اختراقـــا للأمن القـــومي المصري" ويسخر فهمي من حجب وثائق حرب ٦٧ بالقول " كيف يمكن أن تتاح لي وثائق تفصيلية لحرب المورة التي انتهت منذ ما يقرب من قـــرن ونصف ولا تتاح لي وثائق حرب لا زالت البلاد تعاني من آثارها حتى اليوم ولكن حتى بعيداً عن بطش الأجهزة الأمنية التي تحكمت في الدار بشـــكل كبير رغم اعتبار الدولة للدار على أنها " شيء موجود " بحســـب تعبـــير د/ عرب توجد مشكلة أخرى تتعلق بفلسفة إتاحة الوثيقة، حيث تتاح الوثيقة للجمهور أو للأكاديمي والباحث فحسب، فعبر السنوات الماضية كلها كان المتعارف عليه أن دخول قاعات دار الوثائق غير متاح سوى للباحثين وهي عملية معقدة تحتاج إلى إثبات ما يفيد أن **الزائر** باحث بإحدى الكليات ويتم تسجيل اسمه واستخراج كارنية له، بـــاختصار هي عملية منفرة للباحـــث ناهيك عن المواطن العادي الذي لم يكن يسمح له من الأساس بـــالدخول، ويستطرد د/ عرب موضحا أن هذا كان صحيحاً بسبب الإجراءات الأمنية



لكنه خطأ لأن الاطلاع على الوثائق هو حق أصيل من حقوق المواطنة، ولا يجب أن يقيد بـــأي إجراء أمني وأكد أن جزءًا من الإصلاح في الدار خلال الفترة القادمة ســـيكون إتاحـــة الوثائق للجمهور العادي، ويرى د/ خالد فهمي في هذا الصدد ضرورة إصدار قانون يكرس لحق المواطن في الحصول على المعلومات من جهات الدولة الرسمية.

بعض المؤرخين ومنهم د/ محمد عفيفي أســـتاذ التاريخ بجامعة القـــاهرة لا مشكلة لديهم مع نصوص القانون الجديد مطلقاً، بل وحتى نصوص القانون الجديد، فالمشكلة لديه ليست مشكلة نصوص وإنما مشكلة تطبيق فنصوص القانون الجديد بحسب د/ عفيفي لا تختلف كثيراً مع القديم وهي جيدة ولكن تلك ليست هي المشكلة.

المشكلة التي يشير إليها د/ عفيفي هي عدم استقلالية دار الوثائق عن وزارة الثقافة وهي مشكلة تناثر الأرشيفات في مؤسسات متعددة بالدولة، والحل في رأيه هو تحويل دار الوثائق إلى أرشيف وطني كبير أســـوة بالأرشـــيفات الكبيرة المعمول بها في دول العالم، على أن يكون تابعا بشـــكل مباشـــر إلى رئاسة الوزراء أو رئاسة الجمهورية بشكل يضمن استقـــلاليته كأرشـــيف وطني.

وفي الحقيقة أن المســـئولين الرسميين لا يعارضون تلك الفكرة بـــل يؤيدونها ولكنها ليست في أيديهم فيقول د/ عرب أنه لا يعارض الفكرة بـــل يؤيدها وهو لا مصلحة لديه في إبقاء دار الوثائق تحت تبعية وزارة الثقافة ولكن الأمر ليس بيديه، فتحويل دار الوثائق إلى كيان إداري جديد مستقـــل في الدولة بحسب د/ أبو غازي يتطلب قرارا جمهوريا بإنشاء هذا الكيان، ولكن حتى في حالة تحول دار الوثائق إلى أرشـــيف وطني فهذا لا يغير من الأمر في شـــيء فالقانون الذي نحن بصدده يتعلق بمد ولاية الدار على الوثائق ويتعلق بتعريف الوثيقة لا بالطبيعة الإدارية للدار وهذه نقطة تغيب عن مَن يطالبون بتحويل الدار إلى أرشيف وطني مستقل.

نقطة خلافية أخرى بالقانون كانت تحديد مدد السرية، فبحسب القـــانون تحتفظ مؤسسات الدولة لمدة ١٥ عاماً بوثائقها ثم تقوم بتسليمها للدار، وفي حالات معينة يسمح لبعض الجهات بالإبقـــاء على وثائقـــها لمدة ١٥ عام أخرى شريطة أن تقدم تلك الجهة بـــيان تفصيلي بـــكل الوثائق الموجودة بحوزتها وتتحمل المسئولية القانونية حال فقد أحد تلك المستندات ويفرج عن الوثائق وتتاح للباحثين بعد مرور ٣٠ عاماً على إنشاء الوثيقـــة ولكن يتيح القانون تمديد فترة السرية إلى ٥٠ عاماً كحد أقصى لدواعي الأمن القومي.

وهنا يرى كل من د/ فهمي ود/ عفيفي أن فترة ٥٠ عاماً هي فترة مديـــدة جداً ويوافقهما الرأي د/ شريف يونس إلا أنه يرى أن هناك مكاسب كثيرة في هذا القانون مقارنة بحقارة الوضع السابق ذلك إذا ما ابتعد الأمن تماما عن دار الوثائق بعد استقرار الأوضاع في البلاد.

يوضح د/ أبو غازي هذه النقطة بالقـــول إن تحديد مدد الســـرية ليس من اختصاص دار الوثائق بالأساس في أي أرشيف في العالم فتحديد مدة ســـرية الوثيقة وخطورتها على الأمن القومي أمر لا تملكه إلا الجهة المنشئة للوثيقـــة ويؤكد أن ما يهمنا الآن أن يكون لدينا قانون وثائق محترم ثم نفكر في تعديل مدد السرية.



شريف يونس

صور مصاحبة / موتيفة للكتب وحركة المطابع
صور محمد البعلي / مكاوي سعيد / فاطمة البودي

رحبوا بإلغاء الموافقات الأمنية على إنشاء دور النشر
ناشرون: المصادرة فكرة تجاوزها الزمن

هبه إسماعيل

طالما مثلت مشاكل الرقابة والمصادرة عبئا كبيرا على الناشرين والمبدعين، إذ تعالت الأصوات الداعية لإلغاء مثل هذه العوائق في أكثر من منبر وبأكثر من طريقة، إلا أن الوضع ظل كما هو ، الكثير من المصادرات والأجهزة الرقابية التي لا يمكن الإمساك بها، فضلا عن قرارات شفوية بمنع ترويج أعمال فنية غير مرضي عنها، ومع اندلاع أحداث ثورة ٢٥ يناير ونجاحها في إسقاط الرئيس مبارك توقع البعض أن ينتهي عصر المصادرة .لكن تأتِ الرياح بما لا تشتهي السفن، إذ تلقى الوسط الثقافي أكثر من عملية مصادرة وبلاغات ضد أعمال إبداعية خلال الفترة الماضية ...

ترى كيف يقرأ الناشرون العلاقة بينهم وبين الرقابة في الفترة المقبلة ؟

تقول الناشرة فاطمة البودي " إن المصادرة والمراقبة غير مقبولة في وقت تشهد فيها البلاد هذه التغييرات نحو الحرية ، لكن على الرغم من إلغاء وزارة الإعلام إلا أن الرقابة على الواردات التابعة للوزارة ما زالت تعمل بهمة ونشاط، وكانت هذه الجهة قد منعت دخول رواية " أبناء الجبلاوي" إلى مصر بحجة أنها طبعت في المنطقة الحرة، وبناءً على رفض وزير الإعلام السابق أنس الفقي السماح بتداولها، لما تحمله في طياتها من نقد للمؤسسة الإعلامية والثقافية، لكن في تطور جديد، قطعت هذه الجهة وعدا بعدم مراقبة الكتب التي تحمل رقم إيداع في مصر.

لكن البودي ترى أيضا أن إطلاق الحرية بصورة مطلقة له أضراره على الإبداع، فقرار مثل إلغاء الموافقات الأمنية على إنشاء دور النشر شيء إيجابي لكن هناك دور تنشر أفكار شديدة التطرف وهذه ذات تأثير أخطر على المجتمع من تأثير رواية بها مشهد جنسي، لذا أدعو اتحاد الناشرين المصريين، لصياغة رؤية شجاعة تناسب المرحلة الجديدة، وهي رؤية تتطلب معها مراجعة قوائم الناشرين المسجلين لاستبعاد دور النشر المتطرفة من سجلات المهنة .

ويتفق الناشر أحمد الحسيني مدير دار نفرو للنشر مع البودي حول إيجاد حل بعد إلغاء الموافقات الأمنية قائلا: " لست مع إلغاء الموافقات الأمنية، على الرغم من أنها كانت تسبب في عملية تلكؤ كبيرة للناشر، وأحيانا تصل للرفض المتعنت، لكن الرفض بأسباب لا يشكل أزمة ، فلا يصح أن تأتِ دار نشر وتنشر أفكار متطرفة تبثها في ثقافتنا دون رقابة أمنية، ولا أقول رقابة تدخل في الإبداع ، فالمسألة تشبه المراقبة لمشروع يقدمه الناشر ويتم محاسبته عليه.

وكان الحسيني قد تعرض مؤخرا لشكل آخر من أشكال الرقابة والمصادرة على الإبداع ، إذ تقدم أحد المحامين ببني سويف ببلاغ للنائب العام ضد كتاب "أين الله" للكاتب كرم صابر الصادر عن نفرو للنشر، مدعيا أن الكتاب يحتوي على عبارات تمس أساس العقائد الدينية ، وتتطاول على الذات الإلهية .

لذا يؤكد الحسيني أن من حق كل مبدع أن يعبر عن رؤيته دون حجر، لأن الإبداع لا يمكن أن يتم الحكم عليه إلا بمعايير فنية، لأنه المعيار الوحيد، ومصادرة كتاب هو عمل سلبي، وفي قضايا المصادرة من الأفضل الاستعانة بخبراء من النقاد الأدبيين، فالغالب في قضايا النزاع يُخوّل التحكيم للخبير الاستشاري، فما المانع أن يحدث هذا، حتى يتغير المجتمع ويستوعب أن الإبداع بلا قيود، والمشكلة الحقيقية أن الفوضى وعدم تقبل الآخر جعل من كل الناس أوصياء.

ومن جانبه قال الناشر محمد البعلي صاحب دار صفصافة للنشر " أخشى أن الوضع لم يتغير كثيرا بعد الثورة، لأن أغلب قضايا المصادرة التي تمت في السنوات السابقة تمت تحت ضغط التيارات الدينية المتشددة والمؤسسات الدينية المحافظة. والرقابة التي كانت تتم على الكتب كانت تتعلق بصورة كبيرة بالمحتوى الفكري والإبداعي وليس بالمحتوى السياسي، وكان النظام وأجهزة الرقابة يفضلان الخضوع أو ممالئة التيارات الدينية أو حتى المزايدة عليها في التشدد لكي يظهرا أنهما أكثر حماية للدين منها، وهذا الوضع مستمر حاليا، فالدولة مازالت تمالئ التيارات الدينية وتعطيها مساحة أكبر في المجال العام بل وتعفي مجرميها من العقاب كما شهدنا على الأقل في أحداث صول وحادث قطع أذن قبطي في الصعيد، فما الذي يمنع هذه التيارات إذا أَمِنت العقاب أن تقوم بحرق مكتبة أو الاعتداء على مؤلف لتظهر بعد ذلك مع مسئول في التلفزيون والصحافة بابتسامة صفراء وادعاءات بالصلح.

ويضيف البعلي " هناك مشكلة أخرى هي الرقابة الذاتية، فإذا كان الوضع مقلق والتابوهات الدينية والاجتماعية مصدرا للتصدعات والصراعات السياسية فإن أغلب الناشرين سيفكرون عدة مرات قبل تخطيها، وربما يفرضون رقابة ذاتية على الكتب التي ينشرونها، وهذا سيكون أخطر من الرقابة بمعرفة مؤسسات الدولة ".

أما الكاتب والناشر مكاوي سعيد صاحب دار الدار للنشر فيؤكد أنه ضد المصادرة بكل أشكالها على الإبداع لأنه كما قال ابن رشد " الأفكار مثل الطيور إذ حلقت لا يمكن الإمساك بها "، فالفكر لا يمكن مصادرته لأنه سيصل أيا كانت الموانع لكنه سيصل بصعوبة. والمصادرة فعل سلبي، ومن الأولى لمن ينتقد كتاب أن يشرع بكتابة مقال أو يرد في كتاب أخر، لكن لا يصادر، فمن غير المعقول أن هذا كان يحدث في الأربعينيات، والآن نقوم بالمصادرة. ووصف مكاوي المصادرة بالفكرة الرديئة لأنها تجعل من المراقبين آباء يتحكمون في أذواق الجمهور، ولا يعطوا الناس التقدير الكافي لعقلهم وأنهم على درجة كبيرة من الاستيعاب والفهم، فالمراقبون يتعاملون مع الشعب بغير ثقة ". وأضاف مكاوي يجب أن نعطي الفرصة لإثراء الأدب والثقافة، بوجود الرأي والرأي الآخر، فمن حق الكاتب أن يكتب ومن حق من يعترض أن يرد بكتاب أيضا، وأنا ضد أن تكون الرقابة لها وجود حتى لتحديد أعمار متلقي العمل، بذلك نجعل موظف في كل بيت، فمنع الكتب عن أي سن سيزيد من فضوله لمعرفة ما في الكتاب، لأن الممنوع مرغوب، وفي ظل ثورة المعلومات وأن كل شيء أصبح متاح على شبكة الإنترنت، بجانب الفضائيات والعالم الافتراضي، تصبح المصادرة فكرة تجاوزها الزمان.

صور مصاحبة
/ إبراهيم عبد المجيد / سعيد الكفراوي / زكي سالم /صورة موضوعية لطلاب مدرسة في المكتبة

خفافيش الظلام في مكتبات المدارس
"طيور العنبر".. تكشف عورة النظام التعليمي
أمينة مكتبة: الكتب السياسية والحاجات دي لأ.. ممنوعة

تحقيق: رحاب لؤي



مكتبة مدرسية

يذكر طلبة السنوات الأخيرة عن مكتبة المدرسة أنها تلك الحصة غير الثابتة التي يصعدون أو يهبطون فيها إلى المكتبة ، دون خطة واضحة للقراءة، أو فهم لمغزى القراءة، حيث توزع أمينة المكتبة مجموعة من الكتب على الطلبة، أيا كان نوعها أو موضوعها، أو حجمها، ولا فرصة للاختيار، وكل منهم ونصيبه فمنهم من يأتيه كتب جيدة جذابة، وهذا نادر، ومنهم من يأتيه كتاب ممل، وهذا ما يحدث غالبا، والاختيار يكون بين أن تقرأ أو أن تضع رأسك على الطاولة حتى ينتهي وقت الحصة.

هكذا وصف بعض طلبة مدرسة صفية زغلول الابتدائية ببولاق الدكرور حالهم مع حصة المكتبة، التي وصفوها بأنها غير منتظمة، وبأنهم مضطرون خلالها إلى قراءة كتب لا يحبونها، ولكن يبدو أن الأمر لن يقتصر على ذلك، فالطين زاد بلة مؤخرا مع منع دخول رواية " طيور العنبر" للمكتبات المدرسية، بل والتحقيق مع خبيرة الوزارة التي سمحت بدخولها..الأمر الذي فتح ملف المكتبات المدرسية، والدور الذي تلعبه في المدارس على اختلاف أنواعها.

في جولة على عدد من المدارس في بولاق الدكرور وقصر العيني والمهندسين، تنوعت ما بين إبتدائي، وإعدادي وثانوي، بدا الأمر قاتما، ففي بولاق، كانت المدرسة الوحيدة التي تملك مكتبة يمكن القول إنها مكتبة فعلا، لها غرفة وباب ولافتة تعلن عن محتواها، مغلقة، رغم أن الإجازة بدأت ويفترض بالأطفال أن يُقبِلوا عليها، كانت مغلقة ببابين، أحدهما من الخشب، والآخر حديد، وذلك في تمام الحادية عشر صباحا.

أما في مدرسة بولاق الدكرور الابتدائية المشتركة، لم يكن هناك "مكتبة" من الأساس، وإنما كان هناك دولاب، مغلق بقفل، يفترض أنه المكتبة، الحال كان أفضل قليلا في إحدى المدارس الثانوية بحي المهندسين،إذ كانت المكتبة مفتوحة، ولكنها خالية من الطلبة، قد يكون هذا لظروف الامتحانات، ولكن بنظرة بسيطة على محتواها من الكتب، تجده قديم، ومهترئ، أغلب الموجود قديم، لا يمكن أن تجد رواية جديدة، أو رواية لكُتاب عالميين من تلك التي يترتب على عدم قراءتها نقصا في حياة المرء.

نصل إلى المكتبة الكائنة في مدرسة تجريبية مجاورة لوزارة التربية والتعليم نفسها، فنجدها مغلقة، والأمينة تجلس في فناء المدرسة، وقد تعللت بأن الوقت تسيطر عليه أجواء الامتحانات، وأن هذا هو مبرر إغلاق المكتبة، وقالت: ميزانية المكتبة تقارب على الـ ٥٠٠ جنيه سنويا زادت أو نقصت، يتم تخصيص جزء منها للأبحاث واللوحات ومجلات الحائط، وجزء للكتب التي يمر علينا موزعون نشتريها منهم.

الأمر لا يقتصر على أن الكتب هي التي تذهب إلى المدرسة، وليس العكس، فحتى هذه الكتب لها شروط عرفية غير مكتوبة، تقول أمينة المكتبة التي رفضت



نشر اسمها: نحن هنا مدرسة ابتدائي وإعدادي، الكتب الموجودة لابد وأن تلائم عقلية هذه المرحلة، فلا يجب أن يكون هناك أعمال تتحدث عن السياسة أبدا، "روايات سياسية والحاجات دي ...لأ"، كما أن هناك نوعيات كتب بالطبع، لا يصح أن تدخل المدرسة لهذا العمر من الأطفال، ولكن المكتبة متوفر بها طبعا " كليلة ودمنة "، " روائع التراث العربي "، وكتب من العلوم والأدب والفنون.

السؤال الذي يطرح نفسه بعد المشهد العام للمكتبات، وتصريح أمينة المدرسة التي تحدثت بصراحة عن دورها في انتخاب واختيار الكتب، هو هل الاعتراض على دخول رواية "طيور العنبر" لإبراهيم عبد المجيد إلى مكتبات المدارس، والتحقيق الجاري الآن في النيابة الإدارية مع الخبيرة التي أجازت دخولها، اعتراض حقيقي على المحتوى، أم أنه افتعال لأزمة غير مبررة في ظل الواقع البائس للمكتبات في المدارس المصرية؟

الدكتور زكي سالم، زوج الخبيرة المتهمة على خلفية قضية رواية "طيور العنبر"، تحدث إلى هيباتيا قائلا: زوجتي غير ممتنعة عن الحديث إلى الصحافة، ولكنها متهمة في قضية لم يتم البت فيها بعد، و لم يصدر فيها وكيل النيابة قرارا، ولا يصح للمتهم الحديث عن تهمته.

وتابع: التهمة باختصار أنها رأت أن رواية "طيور العنبر" جديرة بأن تدخل المدارس، وذلك في إطار عملها كخبيرة في مكتب مستشار اللغة العربية في وزارة التربية والتعليم، وهو الشخص المسئول عن مناهج اللغة العربية، وكان من بين عملها، أن تقرر ما إذا كانت الكتب القادمة إلى الوزارة تصلح لدخول مكتبات المدارس، أو لا، وكان من ضمن الكتب كتاب طيور العنبر، وقد فحصتها، وقررت أنها صالحة للمدارس الثانوية، إلا أن أحد مدرسي الأقاليم أرسل بشكوى إلى النيابة يقول فيها أن الكتاب به عبارات مسفة، و كلام يخدش الحياء بالنسبة لطلبة في سن المراهقة، وكلام من هذا النوع، وقام باقتطاع مقتطفات من الرواية، فقام وكيل النيابة باستدعائها، ووجه لها الاتهام بأنها وافقت على دخول الرواية للمدارس، في حين أنها لا



تصلح لشباب في هذا السن، على اعتبار أنها تحض على أشياء غير أخلاقية .وأكمل: كنت أتصور أنه عقب الثورة لن يعود هناك شيء اسمه الحظر، وأننا في عصر لا أحد يقدر فيه أن يمنع فكرة أو كلمة، فهذا شيء متخلف، القضية لا زالت منظورة، و لم يصدر فيها وكيل النيابة قرار بعد، ولكن الأمر برمته عبثي، خاصة إذا ما نظرنا إلى طريقة دخول الكتب إلى المدارس، فالأصل في الأمر أن الوزارة تقرر ما هي الكتب المناسبة وتقوم بإرسالها للمدارس، ولكن ما يحدث أن الأمور لا تسير بهذه الطريقة، فالكتب تذهب بأعداد قليلة، فتضطر المدرسة لوضع ميزانية للكتب، وتتقبل الكتب التي يتم التبرع بها، وفي المقابل نجد الوزارة ترغب في فحص الكتب عن كتب، وفي الوقت نفسه غير قادرة على توفير الكتب بصورة كافية لدرجة أن المدارس تفتح ذراعيها لأي كتب؛ لا يوجد أي نظام يحكم المسألة، والوزارة التي تفحص الكتب تعلم إن المدارس لا يوجد بها كتب، ولو أن وكيل النيابة متفتح بالصورة الكافية كان ليحفظ البلاغ، خاصة وأن الرواية التي أجازتها ليست بالجديدة وقد لاقت اهتماما جماهيريا ونقديا كبيرا.

من جانبه علّق الروائي إبراهيم عبد المجيد على الأمر ساخرا بقوله : أن مقدم الشكوى لا علاقة له بالأدب من الأساس، وأبدى تعجبه من إحالة خبيرة الوزارة إلى النيابة الإدارية، بسبب إجازتها لرواية، يلوح في الأفق أنها قد تفقد

وظيفتها بسببها، رغم أن الموضوع يعود إلى عام ٢٠٠٨، ولكن نتائجه ظهرت عقب الثورة في ٢٠١١، وقال: هذا يدعونا للمقارنة بين الدور الذي كانت تلعبه مكتبة المدرسة في حياة المرء قديما وحديثا.

يبدو أن هذا صحيحا فمكتبة المدرسة لم تكن مصدرا لبلاغات النيابة طوال الوقت، الروائية أمينة زيدان استرجعت ذكرياتها مع المكتبة، وقالت: أعتبر أن جيلي هو آخر جيل حصل على تعليم راقي قياسا على حالة التعليم التي نراها الآن، و فيما يتعلق أيضا بالأنشطة، أنا خريجة مدارس حكومية، من بينها مدرسة ٢٣ يوليو الابتدائية في حي الأربعين بالسويس، دخلت المكتبة، فوجدت نجيب محفوظ، وأعمال مترجمة لروائيين أجانب، أين هذا الآن؟؛ حتى المدارس التي نقول عنها متفوقة طبقيا تقدم ثقافة مغايرة كهاري بوتر وغيرها من عناصر الثقافة الغربية، التي لا تُعلي من قيمة ثقافة الوطن.

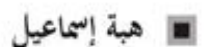
وتتابع: عندنا قطاعات وهيئات ثقافية كثيرة جدا، لدرجة أنه يحدث خلط بينها، وكل قطاع يعمل وحده، بتوجهاته الخاصة، في عالم خيالي غير موجود على أرض الواقع، فلا قنوات اتصال جيدة مع الطالب، ولا طريقة للتفاهم الحقيقي مع الأجيال الجديدة، التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع



المصريين، فالأجيال تنضج سريعا، ونحن في حاجة إلى شباب متعلم، ومثقف، وهذا هو الهدف، كي نخطو خطوات سريعة.القاص سعيد الكفراوي وافقها الرأي، واستعاد ذكرياته مع مكتبة مدرسته وقال: باعتباري من جيل قديم، فقد واكبت أول العمر مكتبة المدرسة في زمن الحقبة الليبرالية في الخمسينيات، وجزء من الستينيات، كانت المكتبة وحصة القراءة ووعي الدارس بقيمة الدراسة مسألة أساسية، وأذكر أن في مدينة المحلة الكبرى كانت هناك مكتبة اسمها مكتبة البلدية، وهي مكتبة كان يقيمها الأغنياء، وتزدحم بالكتب المفيدة، ترجمات، ومؤلفين عرب، وأساتذة كبار مثل: طه حسين وتوفيق الحكيم، وغيرهم من محدثي النهضة، ورغم سيادة الأمية، إلا أن المتعلم يتمتع بثقافتين، ثقافة القراءة من المكتبة، وثقافة شعبية من المناخ العام، وكان في ذلك الزمن هناك متنفس من الحرية، حرية تعبير الكاتب، وحرية اختيار القارئ لما سيقرأه، فكان ما يسمى بنهضة ثقافية، وكان في الواقع توقير واحترام للكتاب والمفكرين.

إلا أنه وفي منتصف حقبة يوليو، عقب هزيمة ٦٧، وغياب الحرية وسيطرة الديكتاتورية، وإحساس المصريين بهزيمتهم، جاءت فترة الانفتاح الاقتصادي، والصلح مع العدو في الفترة الساداتية وانتقلنا إلى حقبة الرئيس السابق مبارك، وسفر المصريين إلى الخارج، وذيوع وانتشار الإسلام السياسي، وغياب الحزبية، وانتشار الفساد بجذوره التي احتثتها ثورة ٢٥ يناير، وسيادة الإعلام الحقير المغيب للوعي، لكل هذا الأسباب أضيرت الثقافة، ومع زحمة المدارس، وكثافة التلاميذ، كل هذه الأسباب ظلت حائلا مع غياب القيم الحقيقية في المجتمع، وغياب المشروع الكبير الذي يضمن للمصريين الحرية، والاقتصاد السليم، والمعمل السياسي المحترم، غابت الثقافة، ومعها مكتبة المدرسة، و كل أشكال الفنون من رسم وأشغال، وفنون، ومسرح، وأتمنى مع الثورة أن تأخذ الثقافة طريقها لتكوين وعي فرد محترم وأمة تواجه المستقبل وتجابه القيم التي تسببت في تخلفنا وخروجنا من الزمن.

بعد تنامي دعاوى تحرير الثقافة من المؤسسات الرسمية
الحرية كلمة السر بعد ٢٥ يناير

 هبة إسماعيل


سمية عامر

جاءت الأحداث الأخيرة التي تشهدها مصر بعد ثورة ٢٥ يناير، بطموحات جديدة على الأصعدة السياسية والاجتماعية والثقافية كافة، وما تحمله من دعاوى للتغيير واكتساب مساحات أكبر من الحرية، والخروج بالأنشطة الاجتماعية والثقافية عن سلطات المؤسسات الحكومية، لتتفاعل معها مؤسسات المجتمع المدني، ونشطاء الثقافة، ليصلوا بالإبداع للشارع.

وتقدم أكثر من مثقف بتصور لتغيير شكل علاقة الثقافة بالدولة، وأجمعت كل التصورات على ضرورة الخروج بالثقافة من قبضة الدولة كصورة من صور التحرر.

ومن تلك التصورات ما قدمه الفنان عادل السيوي الذي أكد في البداية على أهمية الدور الثقافي للدولة، خاصة في بلد مثل بلدنا، لابد أن تقوم الدولة بأدوار كثيرة خاصة في قطاعات الصحة والتعليم والثقافة، لأن المجتمع لم تكتمل بنيته، إذ للدولة في كل العالم أدوار في النشاط الثقافي حتى التي ليس لها وزارة ثقافة.

ويوضح السيوي أن السؤال الحقيقي هو كيف تدار الثقافة، والمشكلة أن منصب وزير الثقافة منصب سياسي، والخطاب السياسي مختلف عن الخطاب الثقافي، لذا كان المنتج الثقافي يخضع لأولويات سياسية، خاصة في فترة حكم عبد الناصر وربطه للثقافة بالسياسة بدرجة كبيرة، لكن بعد ذلك تراجع دور الدولة أمام المجتمع المدني في الشأن الثقافي بعد النكسة.

ويضيف السيوي عندما تكون الحركة الثقافية مستقلة تؤثر على الخطاب السياسي وتطوره، لكنهم كانوا يتعاملون مع الثقافة على أنها تُكسِب النظام شرعية.

لكن بعد المتغيرات الكبيرة لابد من تحرير الثقافة من هيمنة الخطاب السياسي، ويجب أن تقوم الدولة بدورها في العمل الثقافي ولكن ليس من منظور الخطاب الرسمي، بل كجهة داعمة.

وأشار السيوي للمقترح الذي قدمه لوزير الثقافة قائلا: " قدمته منذ ثلاثة أشهر، أدعو فيه لتحرير المجلس الأعلى للثقافة من سلطة الوزارة، ليستقل مثل المجلس الأعلى للقضاء، أو الصحافة، ليأخذ بزمام اتخاذ القرار مع بقائه كهيئة رسمية، ويبدو أن هناك اتجاه عام لتحويل كل الهيئات إلى أماكن مستقلة تستطيع أن تتخذ قراراتها بعيدا عن الدولة، مع الدعاوى بالاختيار انتخابيا وليس عن طريق التعيين مثلما ينادي الأزهر، لذا يجب فصل الهيئات في اتخاذ قراراتها عن السلطة التنفيذية فتبقى وزارة الثقافة كما هي وينفصل عنها المجلس ويكون له دور آخر كوضع رؤية أو خطة ثقافية مستقبلية.

وقالت الكاتبة المسرحية رشا عبد المنعم عضو ائتلاف الثقافة المستقلة : أرفض المركزية في اتخاذ القرار أو أن تكون القاهرة هي مركز للنشاط الثقافي والفني الذي اختفي من بقية محافظات مصر، وطالبنا بتغيير القوانين والتشريعات التي تعيق الإبداع وعمل الفرق المستقلة.

كما طالبنا في الائتلاف بإعادة هيكلة الجهاز الرقابي، بحيث تكون الرقابة تقتصر مهامها على التصنيف العمري، وليس بدافع المنع والإلغاء، وهذا ليس لأن هناك ثورة نادت بالحريات، وإنما لاندلاع ثورة جامحة سابقة عنها هي الثورة التكنولوجية المتجاوزة كل الحدود الرقابية، لذا سيصبح شيء من العته أن يمنع أي عمل إبداعي، بجانب الآلية نفسها التي تجعل من مجموعة أشخاص حكام على الإبداع بمعايير دينية وأخلاقية وليست معايير فنية.

وتشدد رشا على ضرورة تحرير الثقافة من قبضة الدولة، وتتساءل: هل نحن مستعدين لهذا؟ الإجابة هي لا، لأننا خارجين من نظام شمولي، فيجب أولا أن تقوى وتنهض الكيانات المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني وتؤدي دورها المنوط بها ، من خلال خطة مرحلية لنصل لهذا الاستقلال بالثقافة وأن تكون الدولة هي الممول للمشروعات الثقافية، وأن يكون هناك حل للمشاكل الإدارية عن هذا التغيير في الخارطة الثقافية.

وقالت الناشرة سمية عامر عضو ائتلاف الثقافة المستقلة نسعى من خلال الائتلاف لتوصيل الفنون والثقافة لأكبر قطاع من قطاعات الشعب بعيدا عن سلطة الدولة، وكان أول نشاطاتنا الفن ميدان وهي احتفاليه شهرية في ميادين القاهرة وبقية المحافظات، لخلق تماس مع المثقف ورجل الشارع عبر التواصل المباشر.

والدليل على نجاح الفكرة هو إقبال الجمهور على المشاركة، لأن وصل لهم الذي لم تستطع مؤسسات الدولة إيصاله لهم رغم تعدد أماكنها الشرعية المنتشرة في المحافظات، ويمكن أن نرجع هذا لوجود خوف من الفرد أن يتواصل مع تلك المؤسسات، فخلق ذلك فجوة كبيرة بين المواطن العادي والثقافة وأجهزتها.

وتضيف سمية الفكرة الشائعة عن الثقافة والمثقفين أنهم في عزلة وبعيدين عن أرض الواقع وهذا باعد بينهم وبين رجل الشارع، وهنا يأتي دور ائتلاف الثقافة المستقلة ليكشف للجمهور أن المثقف مجرد إنسان عادي يمكنه التواصل مع الشارع ليصل بفنه إليهم ويتفاعل معهم .

وترى أن هذه خطوة من ضمن خطوات كثيرة لتخليص الثقافة والفنون من احتكار الدولة لها، وقالت سمية تحدثنا مع وزير الثقافة حول مشاركة مؤسسات الدولة لنا في الفعاليات لأن هيئة مثل قصور الثقافة لها مقار منتشرة في جميع المحافظات لكنها مجهولة وحولت لأماكن لاسترخاء الموظفين، ودورنا نحن المثقفين والفنانين أن نعيد إليها الجمهور وأن نفتحها ونقيم نشاطاتها، وبذلك نستطيع أن نقف أمام الفكر المتطرف والرجعي.

وأوضحت سمية نحن نتحرك على أساس أن الدولة ليست عدو فيجب أن نفرق بين مؤسساتها التي ندفع ضرائبها وبين الدولة كجهاز قمعي، فتلك المؤسسات يجب استغلالها.

ولكن في البداية يجب أن نعيد صياغة علاقة المثقف بمؤسسات الدولة لصالح الناس، على أمل أن قطاعات الدولة تطور من أدائها وتقوم بما كنا ننتظره منها.

ومن جانبه قال معتز نصر مدير مركز ١٧١٨ للفنون المعاصرة وعضو الائتلاف نحاول أن نصل بأن يكون هناك حرية تامة في التعبير والفنون بصرية أو سمعية.

واجتمعت المؤسسات الثقافية المستقلة بكل أشكالها وتوصلنا لمجموعة من النقاط تهمنا في التواصل مع الوزارة من ضمنها حرية التعبير وإلغاء الرقابة.

ويضيف معتز لم تكن الرقابة من وزارة الثقافة بل كانت من جهاز أمن الدولة المنحل، فكان كل أشكال الإبداع تحت الرقابة.


معتز نصر

لكن نحن في الائتلاف يعبر اسمنا عن رؤيتنا، فكلنا مستقلين و لم يكن أحد هذه المراكز المستقلة على اتصال بمؤسسات الدولة و لم نحتاج لها، ولا نخضع لأي ضغوط في الكم أو الكيف فيما نقدمه، ومن خلال البرامج المقترحة نحاول إعطاء فرصة حقيقية للمبدعين في التواصل مع الشارع مباشرة .

وقال الناشط الثقافي وعضو الائتلاف طه عبد المنعم في الوقت الذي ظهرت فيه فرصة حقيقية لتحرير النشاط الثقافي من وصاية الدولة، كان اللغط الدائر حول من يتولى الحقيبة الوزارية؟ وهذا يفضح بشكل كبير نمط تفكير تربى عليه المثقفون فيظنون الثقافة شيئاً مرتبطاً بالدولة وصلاحها في كنفها، لهذا من الضروري جدا التأكيد على استقلالية العمل الثقافي.

ويوضح طه اكتشفت خلال عملي مع ائتلاف الثقافة المستقلة كم وحجم العمل الثقافي الذي كان وما زال يعمل خارج سيطرة الدولة، والذي يطلقون عليه الهامش، وقدرته المدهشة في أن يصبح متن بدلا من المتن الزائف الذي انهار بسقوط النظام السابق.

هناك مشاريع وأوراق نقوم بصياغتها الآن في الائتلاف تهدف إلى استقلالية الكيانات الثقافية بشكل عملي وواقعي، ولكن قبل تنفيذ تلك المشاريع يجب أولا تطهيرها من الفساد الإداري والمالي حتى نضمن كفاءة بين هذه الكيانات، والخطوة التالية هي فصل هذه الكيانات عن بعضها البعض، وبالأخص عن مكتب الوزير لضمان تنفيذ سياساتها الثقافية بحرية واستقلالية.

على ذمة سامية محرز الرقابة بطل الحروب الثقافية في مصر

الكتاب: **الحروب الثقافية في مصر**
Egypt's culture wars
المؤلفة: **سامية محرز**
دار النشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكية في القاهرة ٢٠١٠



انطلاقا من تجربتها الشخصية في تدريس الأدب العربي في الجامعة الأميركية بالقاهرة، تتناول سامية محرز الحروب الثقافية في مصر بالبحث والدراسة تاريخيًا واجتماعيًا وسياسيًا ، فمنذ بدأ الحراك السياسي والاجتماعي في مصر قبيل الانتخابات الرئاسية في سبتمبر ٢٠٠٥ ، ونزول الفنانين والمثقفين إلى الشارع في مظاهرات سلمية تحت راية حركة " كفاية "، وإنشاء حركة " أدباء وفنانون من أجل التغيير " والمطالبة بحرية الرأي والتعبير والمساواة والشفافية ورفض كل أنواع الرقابة كجزء أصيل من المطالبة بالديمقراطية السياسية ، وصولا إلى اللحظة الراهنة وما يموج فيها، وعودة إلى بداية النهضة الثقافية في القرن التاسع عشر، تنتقل بسلاسة وبحث دءوب لكل العوامل المؤثرة في تشكيل الحقل الثقافي في مصر.

فترة حكم مبارك تأخذ الاهتمام الأكبر في الكتاب (١٩٨١-...) فهي الفترة التي شهدت نزول صنّاع الثقافة ومنتجيها إلى الشارع في عدة حوادث متقطعة وموسمية كحريق بني سويف (سبتمبر ٢٠٠٥) ومحاولة اغتيال نجيب محفوظ (١٩٩٤) ، وتقول سامية محرز في كتابها إن هذه الفترة لم تتم دراستها من الناحية الثقافية بشكل جيد رغم العديد من المساهمات الفكرية السياسية والاقتصادية ، حيث شهدت تدخل الدولة في الحقل الثقافي بشكل كبير- مقارنة بفترة حكم السادات- لمواجهة ارتفاع تأثير الجماعات والحركات الإسلامية ، فالدولة المصرية تريد الحفاظ على صورة حداثية وعلمانية في مواجهة القوى الدولية والعالم.

وفي ظل التطورات السياسية التي منحت الإخوان المسلمين ٨٨ مقعدا في مجلس الشعب، و تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري ، ثم بعض حملات القبض على أعضاء الجماعة، وسجن أيمن نور المرشح السابق للرئاسة ورئيس حزب الغد، وأيضاً شباب المدونين وطلبة الحركات السياسية الناشئة ، وطغيان المد الديني على المشهد الاجتماعي ، انعزل صناع الثقافة بسبب ميولهم العلمانية واليسارية ، فاحتكرت الدولة الإنتاج الثقافي وأصبحت علاقتها بالمثقفين – من خلال وزارة الثقافة تحديدا – مشوهة تماما، وظهر مصطلح " رقابة الشارع " الذي استخدمه المثقفون أنفسهم لتوصيف الرقابة التي تنقض عبر جهات من غير ذي صلة - كالمؤسسات الدينية مثلاً – على أعمالهم الفنية.

فيفرد الكتاب صفحاته في الجزء الأول منه لرحلة في داخل عالم الأدب المصري والقيم المسيطرة عليه وطبيعة العلاقة بين الفاعلين فيه، وتحلل فصول الجزء الأول ميكانيزمات التضمين والاستبعاد في الحقل الثقافي اعتمادا على رؤية قومية ، علاقات جندرية، والأهم الاتفاقات الثقافية المسيطرة ضمنياً وقيمها، وإلى أي مدى تتحكم هذه القيم والاتفاقات الضمنية في إنتاج الأدب من خلال قراءة أعمال صنع الله إبراهيم وجمال الغيطاني، وإبراهيم عيسى و آخرين.

أما الجزء الثاني، فيجذب الانتباه إلى مستويات تدخل الدولة في الحقل الثقافي من خلال تبني و نشر الخطابات الحداثية والمؤسسات التي تقوي الصورة العلمانية للدولة، ومقاومة الحركات الإسلامية لمحاولات الدولة بالقيام بتغيير في استراتيجياتها لتصبح أكثر تحرراً وعلى أسس علمانية.

أما الجزء الثالث و – المهم – يتجول في حقول ثقافية أخرى كالإعلام ، السينما، الفنون البصرية (التشكيلية) والأكاديمية على التوالي، فالفصل الأول يعرض الأساس الأدبي المصري مع صورة شاملة للسياسات الثقافية السياسية في مصر، وأيضا حالات الرقابة على الحقل الثقافي ويكشف مدى ما تعانيه الثقافتين الأعلى والأدنى من مشاكل مشتركة بسبب رقابة الشارع، والرقابة الذاتية.

ثم يفحص الجزء الثالث العلاقة المعقدة بين الكتّاب والفنانين من جهة والدولة من جهة أخرى، والصراع على القوة، والحصول على الشرعية والاعتراف بهم في سياق ثقافي عالمي، وأيضا المنافسة على اللغة ، والأيقونات ، وحرية الرأي والتعبير.

ويتضمن قراءة عن قرب لأزمات المنع والقص كفضيحة ثقافية وأكاديمية في محاولة لفهم كيف تتطور هذه الأزمات وما الاستراتيجيات التي تمدها بالوقود، والسياسات المضادة التي تترتب على تجاوزها والفاتورة المدفوعة، والدروس المستفادة.

في هذا الجزء الدسم من الكتاب، يتم بحث أيضاً تأثير دخول الإنتاج الخاص في قطاع الثقافة و التليفزيون والسينما، والفرص التي يعطيها لخلق فنون موازية لما تنتجه الدولة، مما جعل صناع الثقافة يعيدون بناء علاقتهم بالفن السياسي أو الذي يحمل رسالة معارضة معينة، وحالات الدراسة التي يتضمنها الكتاب " كمسلسل عائلة الحاج متولي "، وفيلم " باحب السيما " توضح أن الرقابة لم تعد كامنة في يد الدولة وحسب، ولكنها تكمن أيضاً في إبقاء الثقافة تحت تهديد قيم دينية متطرفة، وقيم اجتماعية سيطرت على المجتمع في ال٢٥ سنة الماضية، فالدولة تنازلت عن مساحة عامة للقوى الدينية سواء المسلمة أو المسيحية لتراقب الفن أيضاً، ولكنها تتدخل إذا استدعت الحاجة ذلك لتدفع بها داخل أزمة جديدة.

الفصل الثالث ينطلق من أعمال هدى لطفي الفنانة التشكيلية، ومعرضها " وجد في القاهرة "found in Cairo في ٢٠٠٣ ، كمحاولة لبحث عما يمثل مصر وكيف يتم تمثيلها؟ ليبحر في العلاقة بين الدولة و الفنون التشكيلية عموماً قديماً وحتى الآن، والقيود التي تفرضها على هذا القطاع، وتستعير قول ريتشارد جاكموند بأن" اللعبة الثنائية بين الدولة المصرية والكتّاب التي ميزت عهدي عبد الناصر والسادات، تغيرت في عهد مبارك وأصبحت قواعدها أكثر مرونة، ولكنها أيضاً أكثر وضوحاً".

وهذه المقولة هي السمة الواضحة لهذا الفصل، مع الإشارة إلى سعي وزارة الثقافة الدائم بفرض المنصب السياسي على الفن عن طريق التقديم المعتاد لفاروق حسني وزير الثقافة " بالوزير الفنان "، والذي يعكس طريقة الدولة في السيطرة على الفنون التشكيلية عموما.



والفصل الأخير في الكتاب، هو التجربة الشخصية لسامية محرز مع الرقابة في أزمة رواية "الخبز الحافي " لمحمد شكري أثناء تدريسها لها بالجامعة الأميركية لطلبة الأدب العربي، والتي استمرت ستة أشهر تقريباً ووصلت إلى البرلمان، فهذه الأزمة هي التي وجهت هذا الكتاب و كتاباتها على مدار العشر سنوات الأخيرة، تناولتها في الكتاب كأزمة رقابة عامة تتشابه مع معارك وأزمات أخرى حدثت في الوسط الثقافي وداخل المؤسسة الأكاديمية وليس كتجربة شخصية وحسب، وتتبعت مراحلها مع عرض للانقسامات التي حدثت في المجتمع وداخل الجامعة حول تدريس الرواية أم لا، أم منعها أصلاً من التداول وصولاً لمشهد عام لما آلت الأمور إليه.

الكتاب دراسة وجهد ثقيل في الأزمات التي تواجهها صناعة الثقافة في مصر، وميكانيزمات الرقابة التي تتضخم كل يوم وتدخل فيها عوامل جديدة ولكنها لا تبعد كثيراً عن سلطة الدولة، و كما يعرض المشاكل فإنه يتعرض لأسبابها وآليات التعامل معها أيضا.

سامية محرز : هي أستاذة الأدب العربي بالجامعة الأمريكية، ومديرة مركز دراسات الترجمة، و ناقدة أدبية، وصاحبة كتاب "الأطلس الأدبي للقاهرة ٢٠١٠ "

“the literary Atlas of Cairo,AUC 2010”

حــرية الإبــــداع في مــصــر

عرض لتقرير الــرقابة نصف السنوي

" طموحات يناير .. . ومتاهات حكم العسكر "

■ ريهام زين العابدين



يتناول هذا التقرير توثيقا لأوضاع حرية والإبداع في مصر، وأهم التطورات التي شـــهدتها خلال الفترة من يناير إلى يونيو ٢٠١١، ويمثل هذا التقـــرير مقدمات اشتعال شرارة التغيير بثورة الخامس والعشـــرين من يناير حـــيث اشتعل معها التفكير في أحوال الدولة وما فيها من مؤسسات وهيئات، وهل تؤدي ما عليها أم تعرقـــل ما لديها من إمكانات وطاقـــــات، ليس ذلك فحسب، بل اشتعلت أيضا حلقات النقاش والجدل بشأن جدوى القـــوانين التي كبّلت الحريات وقمعت المبادرات فوضع قانون الاتصالات تحت المجهر لبيان الثغرات التي دلفت منها القرارات السيادية القـــامعة أثناء أحـــداث الثورة، وأعيد طرح قانون لتداول المعلومات بـــصيغة تلاءم مستحـــدثات العصر، حتى لا تكون ثورة ذات بُعد واحد بل تشمل كل الأبعاد. لم تقتصر مكتسبات ثورة الخامس والعشرين من يناير عند حد المُطالبة بحقوق أهدِرت لسنوات أو محاكمة من زرع ســـوس الفســـاد في جذع الدولة، وإنما إعلاء صوت الأفكار التي لطالما مُنعَت من البـــوح، والمجاهرة بـــوجود البـــدائل التنظيمية والإدارية التي باستطاعتها وضع مؤسســـات الدولة على المســـار الصحيح. **فعلى صعيد الأحكام والمحاكمات القـــضائية كانت القـــضية الأبرز والأهم الحكم بإلزام مبارك والعادلي ونظيف بأداء ٥٤٠ مليون جنيه للخزانة العامة للدولة في قضية قطع الاتصالات في أحـــداث ثورة ٢٥ يناير، حيث أقام** عدد من المواطنين الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لســـنة ٦٥ ق، بتاريخ ٨/٣/٢٠١١ ، أمام محكمة القضاء الإداري ضد كلاً من الرئيس السابق حسني مبارك ووزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي ورئيس الوزراء الأسبق أحمد نظيف وآخرون، وطلبوا بموجبها الحكم لهم بصفة مســـتعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن وقـــف إلغاء حـــق الجهة الإدارية بإصدار قرار وقف وقطع خدمة الاتصالات للهواتف النقالة وفي الموضوع بـــإلزام المدعى عليهم بـــتعويض المدعين عن الأضرار المادية والأدبـــية التي أصابتهم من جراء القـــرار الإداري الصادر من المطعون ضدهم على أن يتم تخصيص مبلغ التعويض المقضي به لإنشاء مؤسسة أهلية يقـــوم على إدارتها المدعون بـــغرض تطوير التعليم والبحـــث العلمي والتكنولوجي في مصر . وذكر المدعين أنهم من المواطنين المصريين المتعاقدين مع شركات المحمول التي تعمل في مصر ، وهي شركات موبينيل وفودافون واتصالات ، وأنهم فوجئوا وجميع المواطنين المصريين بقيام الشركات الثلاث مجتمعة يوم الجمعة الموافق ٢٨/١/٢٠١١ ، بقطع الاتصالات (المحادثات الهاتفية – والرسائل النصية والصوتية) على جميع مستخدمي الشبكات الثلاث دون سابق تنبيه أو إنذار أو تحذير . وأنه بحسب تصريحات الشركات الثلاث فإن هذا القطع المفاجىء للاتصالات في مصر قد تم انصياعاً من هذه الشـــركات لأوامر وقـــرارات أصدرها إليهم المدعى عليهم وذلك حسب الاتفاقـــيات المُبرمة بـــين تلك الشركات والحكومة المصرية ، والتي تسمح وتبيح للحكومة بـــإصدار مثل تلك القرارات استناداً لدواعي تعرض البلاد لمخاطر تهدد الأمن القـــومي. وبعد النظر في أوراق القضية وانقضاء الجلسات خلصت المحكمة إلى أن قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت قد صدر مشوباً بعيوب مخالفة الدستور والقانون ، مفتقراً للسبب القانوني الصحيح الذي يقـــيمه ، معتدياً على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في الموجة والطيف الترددي ، وحق الاتصال ، والحق في الخصوصية والحق في المعرفة وتداول المعلومات ، منطوياً على انحراف في استعمال السلطة مستهدفاً غير غايات الصالح العام .

وفي مجال الإعلام جاءت قرارات متواكبة مع روح الثورة فكان **قـــرار إلغاء وزارة الإعلام الذي لم يدم طويلا وقـــــرر مجلس الوزراء في أوائل يوليو تعيين وزيرا للإعلام**، إلى جانب دعوات باستقلال المجلس الأعلى للثقـــافة عن وزارة الثقافة، في خطوة أولى لتفكيك بنية الإدارة المركزية الضاربـــة في جذور أجهزة الدولة والتي منعتها الاستقلالية في اتخاذ القـــرار، وأكسبـــتها جمود الحركة ومحدودية النظرة. ولأن التغيير تموج بـــــه موجات متلاطمة يكسوها التناقض وتعارض المصالح أحيانا وضبابـــية الرؤية أحـــيانا أخرى حيث شهدت الستة أشهر الماضية أحداثا في قطاع الإعلام وحرية التعبـــير كان منها قرارات فورية تصحح ما اقترفه النظام السابـــق، كمحـــو خطأ الإعلامي الرياضي مدحت شلبي وعدم تنفيذ توصية لجنة التقييم الإعلامي بمعاقبته عن النكتة الخارجة التي قالها من قبل في برنامجه بالإيقاف لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ستة أشهر، وعودة بث قـــنوات أوربـــت وعودة الإعلامي عمرو أديب إلى برنامجه القاهرة اليوم، وقـــرارات وإجراءات أخرى يمكن وصفها بإفراز مخاض التغيير العسير فجاءت قرارات تدعم وتوســـع هامش الحرية مثل: ١- إلغاء الهيئة العامة للاستثمار شرط الاســـتعلام الأمني عند الشروع في إنشاء قنوات فضائية جديدة، ٢- شروع التلفزيون المصري في تقديم التلفزيون برامج دينية مسيحية أسوة بالبرامج الإسلامية.

إلا أن الساحة الإعلامية شهدت بعد مضي شهورا قليلة على أحداث الثورة قرارات أخرى تقيض مساحة الحرية وتثير الريبة من نتائجها مثل:

إصدار رئيس الإذاعة والتلفزيون سامي الشريف أمرا بحذف القبلات من الأفلام المصرية، تراجع قناة " دريم" عن عرض حلقة لميس جابـــر بسبـــب تصريحاتها عن النظام السابق، إجراء الكسب غير المشروع تحقيقا مع مقدمي برامج توك شـــو لإثارتهم الرأي العام، **اســـتدعاء الإعلاميين إلى النيابـــة العسكرية** على خلفية آراء ومعلومات أدلوا بها في برامجهم مثلما حدث مع الإعلاميين ريم ماجد وعادل حمودة ورشـــــا عزب، **ومحاولات المجلس العسكري التدخل في سياسات الإعلام** سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كرفض المجلس العسكري لترشيح الإعلامي مدير مكتب الجزيرة السابـــق حسين عبد الغني لرئاسة قناة الأخبار، ومطالبة المجلس بقانون لتنظيم الإعلام وتشكيل جهاز لمراقبة الإعلام، وحظره على مسئولي وزارة المالية التصريح للإعلام وقصرها على الوزير وحسب. إلى جانب قرارات تنم عن التخبـــط في التعاطي مع المرحلة الانتقالية التي تمر بها مصر بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير مثل: إصدار التلفزيون المصري **قرارا بحذف كل المشاهد التي تخص مبارك وعائلته ورموز نظامه من أرشيفه، وقرار إبـــراهيم الصياد رئيس قطاع الأخبار منع إذاعة فيديو موقـــعة الجمل في النشـــرات والبرامج**، بالإضافة إلى **إلغاء مهرجان الإعلام العربي ومهرجان القاهرة الســـينمائي الدولي ومهرجان المســـرح التجريبي الدولي لهذا العام** بـــذريعة عدم الاستقرار الأمني والسياسي.

أما على صعيد الإبداع الأدبي والفني من خلال مجال الصحافة والمطبوعات فقد رصد التقرير شيئا من ما واجهه الصحافيون خلال مشاركتهم في ثورة



الخامس والعشرين من يناير، وتداعيات أحـــداث الثورة على الصحـــافة وأدائها حـــيث تقـــدم **رؤســـاء تحرير "الجمهورية" و"دار الهلال" و"دار التحرير" باستقالاتهم، وقدمت مؤسســـة " الأهرام " اعتذارا للشـــعب المصري عن تغطيتها غير المهنية وغير الأخلاقية لأحداث ٢٥ يناير، كما ألغت الهيئة العامة للاستثمار شرط موافقة الأمن لتأسيس الصحـــف**، إلا أن بـــاب مُصادرَة الكتب لم يُغلق إذ تمت **مصادرة الأعمال الكاملة لجبران خليل جبران وعلى رأســـها " النبي "، ورواية " هورجادا " لرأفت الميهي ومنعت رواية " أبناء الجبـــلاوي " من دخول مصر، ومنع تداول كتاب "تفسير القرآن الكريم شعرا "**. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تزايدت البلاغات ضد شـــخصيات عامة مثل فنان الكاريكاتير مصطفى حســـين ورجل الأعمال نجيب ساويرس بسبب رســـوما كارتونية اعتبرها البـــعض مُسيئة لرموز دينية.

وبالنسبة **لمجال السينما** لم ينأ عن موجة التذبذب ذاتها فمنح جهاز الرقابـــة على المصنفات الفنية موافقته على أفلام تتناول ثورة الخامس والعشرين من يناير وأعاد النظر في مجموعة من الأفلام التي كان قد رفضها في السابـــق مثل فيلمي " الوضع تحت السيطرة " و" أوباما ". كما رفض فيلمي
فيلمي " إيد واحدة " و" مذكرات شاذة "، لذات الأسباب التقليدية العنف والجنس، مع اســـتمرار الجدل من قِبـــل الفنانين لإيجاد صيغة أخرى لجهاز الرقابة على المصنفات الفنية لتحل محله بمهام أخرى.

وفي **المسرح** كان المكسب الأبـــرز اســـتئناف تقـــديم " دنيا أراجوزات " للمخرج جلال الشرقاوي بعد توقف إجباري دام لمدة ثلاث سنوات.